الجمهـــورية الجزائريـــة الشـعبيـــة الديمـقراطيـــــــة

وزارة التـــعليـــم العـــالـــي و البـــحـــث العـلمـــي

جامعـــة محمد البشيـــر الإبراهيمـــي –برج بوعريريج

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية علوم التسيير

قسم العلوم التجارية **تخصص مالية وتجارة دولية**

دور الضمانات البنكية في تحصيل القروض

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية برج بوعريريج

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

من إعداد الطالب:بن ناصف صالح

إشراف الأستاذة : ف. حـــاجي

موسم: 2021/2020.

اللهم صل على محمد ما ذكره
الذاكرون
و غفل عن ذكره الغافلون

شكر و تقدير

أشكر أساتذتي الكرام

الأستاذ قايدي و الأستاذ زنكري و الأستاذ لحلو بخاري لهم مني كل

الشكر و الامتنان.والى كل الأساتذة الذين اشرفوا علينا طيلة طور الماستر

الأستاذة حاجي فطيمة التي لم تبخل علي بالنصح و التأطير

إلى زملائي في فوج مالية و تجارة دولية دفعة 2019-2021

منهم مراد قاسمي ،مصطفى بوفرماش ،داود خوضري ،

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أمي التي أنفقت أعز أيامها ثمنا لرؤية نجاحاتي.

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه الذي توفي طالبا للعلم وأستاذا مربيا.

والى أخي العزيز وأخواتي الغاليات.

إلى عائلتي الصغيرة زوجتي وأبنائي سارة ونور الدين.

فهرس الجداول

و الأشكال

فهرس الجداول و الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
الشكل 01	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	38
جدول01	قروض تخص وكالات دعم و تشغيل الشباب	46
جدول02	قروض مقدمة من البنك حسب نوعية النشاط	47
جدول03	قروض موجهة للفلاحين و تنمية المناطق الريفية	47
جدول04	قروض ممنوحة للشركات و الصناعيين	48
جدول05	أهم القروض التي تحصلت عليها الشركة من بنك بدر	49

فهرس الملاحق

الملاحق

الرقم	العنـــــــــــوان	الصفحة
ملحق رقم 01	الموافقة البنكية	56
ملحق رقم 02	اتفاقية القرض	57
ملحق رقم 03	نسخة من جداول الرهن	58
ملحق رقم 04	نسخة من سند لأمر	59
ملحق رقم 05	نسخة من الاستدعاء	60

ملخص

تقدم البنوك التجارية خدمات متعددة لعملائها لتعظيم حصتها السوقية والتي تتمثل في خدمات المصرفية التقليدية أهمها خدمة الإقراض التي تعتبر الوظيفة الأهم في البنوك الحديثة حيث تقوم بتمويل المشروعات الاستثمارية التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات.ولكي يتجسد تمويل المشروع يشترط النظام البنكي بعض الشروط وتغطية كافية للقرض بما يسمى الضمانات البنكية.

أما الشروط فيحددها القانون الجزائري في طبيعة النشاط القانونية والشخصية الاعتبارية المقبولة للعميل، أما الضمانات فتقسم حسب النوع إلى شخصية وتتعلق بالعقود والالتزامات الشخصية للعميل. ومنها العينية وتتعلق وهي كل ما يتعلق بالممتلكات الثابتة والمنقولة. كل هذه الضمانات تقدم من طرف العميل لتبقى على ذمة البنك المالية إلى حين السداد الكلي لأصل الدين مع العوائد المالية التابعة له. وفي حالة الإعسار المالي الذي قد يتعرض له المشروع. يقدم البنك على انتهاج خطوات قانونية لاسترداد حقوقه المالية المترتبة على عاتق العميل بطريقتين الأولى ودية وهي الخطوات الإدارية والمحاسبية كتمديد مدة استغلال القرض وإعادة جدولة الديون ، أما الثانية فقانونية تبدأ من الحجز على ما للمدين لدى الغير سواءا ذمة مالية أو عينية وانتهاءا بالبيع بالمزاد العلني للرهونات العقارية أو حجوزات العتاد.

Abstract :

Commercial Banks provide multiple services to their customers to maximize their market sensitivity,which is represented in traditional banking services , the most important of which is the most important function in moderne banks, as it finence investement project undertaken by individuels and instititions. Bank guarantees so called , as for the conditions ; the algerian law determine tha nature of the legal activity and the legal personnality acceptable to the client , as for the guarantees , they are divided according to type into personnel obligation of the client .As for the guarantees ,they are divided according to type into personal and relateto contracts and personal obligations of the client, including in kind and relate to everything related to immovable and movable property.Until the full payment of the debt principal with the financial returns attached to it,and in the case of the financial faiure that the project, the bank takes legal steps to recover its financial rights owed by the customer in the first and amicable way, which is the administrative and accounting steps such extending the periode of exploitation of the loan and rchduling the debt , while the second is legal starting from the seizures of what the debtor has whith others , both of financial or in kind liability , ending whith the public auction of real estate mortgages or equipement seizures.

المقدمة

عرفت البنوك منذ نشأتها تطورا سريعا في المهام والأدوار التي تلعبها في المجال النقدي والمالي، فمن مصدر للنقد إلى منظر للسياسة النقدية ، وتعدته في العصر الحديث إلى السياسة المالية والاستثمار في المشاريع الاقتصادية، وتمويل عمليات التجارة الخارجية، لتلعب دور الوكيل في عمليات بيع المشتقات المالية التي تسوقها البورصة، إلى دور الضامن في عمليات التجارة الخارجية في تسيير وتمويل عمليات التصدير والاستيراد. ومنها دور المساهم في تمويل الاستثمارات والمشاريع الاقتصادية.

حيث أن المشروعات الاقتصادية عادة تسعى إلى تحقيق هامش من الربح ناتج الاستثمار ، وهو الهدف الأساسي من الاستثمار، والذي يعتبر كقيمة مضافة يحققها المشروع، ولكنها ليست بمنأى عن فشل الأهداف المسطرة في ظل المتغيرات الاقتصادية فتحدث خسارة المشروع، لهذا أصبحت البنوك تضع شروطا مقابل عملية التمويل تضمن لها نمو ذمتها المالية وتمنعها من تناقص رأسمالها.

إن الدور الرئيسي للمؤسسات المصرفية في الاقتصاديات الحديثة ، يقوم بالإضافة إلى مهامه التقليدية على إقراض المشروعات الاستثمارية قصد تحصيل عوائد خدمة الدين المالية ، التي تعود بالنفع على المستثمر في شكل قيمة مضافة، وعلى الممول نظير خدمة الإقراض، أو ما يسمى بمعدل فائدة القرض. وتختلف شروط التمويل من طرف البنوك حسب حجم الاستثمار ، والعائد ونسبة المخاطرة من عدم ربحية المشروع في بيئته الاقتصادية والتجارية. لذا اشترطت بعض الضمانات عن القروض لتغطية المخاطر المتوقعة أو الناجمة من عدم ربحية المشروع الاستثماري.

ولا تقوم هذه القروض إلا بعد إجراءات تتخذها المصارف لضمان ربحيتها وضمان العائد المتوقع من المشروع، هذه الإجراءات وقواعد الحذر من طرف المصارف تسمى ضمانات بنكية ، تضمن بها المؤسسة المصرفية هامش معين من الربح، يحققه المشروع يعود بالنفع على المستثمر من جهة، وعلى الممول من جهة أخرى.

1 -إشكالية الدراسة:

إن عملية تمويل المشروعات تقوم على اشتراط توفر ضمانات كافية يقدمها صاحب المشروع تغطي القروض الممنوحة يسترد بها البنك رأس المال المقدم مع عوائده المالية، و من ثمة تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيسي:

– ما هو الدور الذي تلعبه الضمانات البنكية في تحصيل القروض المتعثرة للعملاء من طرف البنك ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية يجب طرح التساؤلات الفرعية التالية:

-ما المقصود بالضمانات ؟

-ما أنواعها و كيف تحدد قيمتها ؟

-كيف تساهم الضمانات المقدمة من العملاء في تحصيل القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية ولاية برج بوعريريج ؟

ثانيا : فرضيات الدراسة

- الضمانات البنكية هي وسيلة إثبات حق البنك و وسيلة للحصول على القرض .و يتم تحديدها بالاستناد إلى قيمة و مدة القرض بالإضافة إلى سمعة الزبون و هي نوعان تقليدية ومستحدثة .

- القرض المتعثر يعرض البنك إلى خطر عدم السداد، مم ا يحتم على البنك تفعيل الضمانات المقدمة مسبقا من طرف العميل لاسترداد حقوقه المالية و عوائدها .

-الضمانات التي يقدمها العميل للبنك تساهم في التقليل من القروض المتعثرة ومنه سهولة تحصيل القرض المتعثر.

ثالثا :أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة في الدور الكبير الذي تلعبه الضمانات البنكية، في تقليل المشاكل التي تواجه البنوك مع زبائنه، وكذا ضمانها للحقوق المالية للبنك، بتدخلها الحاسم عند رغبة البنك استرجاع أمواله و حقوقه.

رابعا : أهداف الدراسة

- التطلع إلى تبسيط الضمانات البنكية على تنوعها .
- معرفة الكيفية التي تساهم بها الضمانات البنكية في التقليل من الصعوبات التي تواجه البنوك.
- إبراز أهم الضمانات الساري العمل بها في بنك الفلاحة و التنمية الريفية عند منح القرض.

خامسا: المنهج المتبع:

وفقا للإشكالية المطروحة والفرضيات الموضوعة، وعلى ضوء طبيعة الدراسة و أهدافها، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي و الذي يعتمد على وصف الظواهر الاقتصادية لأنه الأنسب لمثل هذه الدراسات وذلك من خلال وصف كل متغيرات الدراسة والمتمثلة في الضمانات البنكية وصفا كيفيا وكميا، ووصف وتحليل العلاقة السببية بين متغيرات الدراسة، ومن ثمة تحليلها و تضمينها الدلالات المستخلصة مما يساعدنا في معرفة دور الضمانات البنكية في تحصيل القروض المتعثرة و لانجاز هذه المراحل استخدمنا المصادر التالية :

المصدر الأول: المعطيات النظرية التي تم جمعها من مختلف المصادر.

المصدر الثاني : البيانات التطبيقية المتحصل عليها من ميدان الدراسة و هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج .

سادسا: الدراسات السابقة

❖ هبال عادل ،إشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر،مذكرة ماجستير ، 2011 الجزائر، ومن النتائج المتوصل إليها من الدراسة :

- القروض المتعثرة ظاهرة لا يمكن تجنبها نهائيا، ولكن يمكن التقليل من حجمها والتعامل معها بحذر ومحاولة التخفيف من آثارها قدر الإمكان.
- إن أسباب التعثر بصفة عامة ترجع إلى التوسع في منح القروض ، مع عدم الالتزام بالضوابط المصرفية السليمة خاصة من أجل جلب المزيد من العملاء.
- كما أن الأسباب منها ما هو متعلق بالعميل و منها ما هو متعلق بالبنك ومنها ما هو راجع إلى الظروف العامة.
- يعتبر القرار الخاطئ الخاص بالتسهيلات الائتمانية خسارة كبيرة على البنك، ففي حالة الموافقة على منح التسهيلات النتيجة تكون تعثر تلك التسهيلات، وفي حالة الرفض يكون هناك فقدان لفرصة الكسب والنتيجة أيضا خسارة، لذلك تستدعي عملية اتخاذ القرار الائتماني دراسة تحليل وافية لجعل المخاطر عند حدها الأدنى.
- الكشف المبكر لتعثر القروض يساعد في الحد من تبعاتها من الضروري مراقبة الضمانات المقدمة للبنك من العميل، وذلك من حيث القيمة السوقية.

❖ آيت عكاش سمير، تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية(دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري)،مذكرة ماجستير،2005 ، الجزائر، من النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة:

- يصدر قرار الموافق على منح القرض، وهذا بعد الدراسة التي يقوم بها البنك والتي تشمل النقاط التالية:
- التأكد من السمعة الجيدة للمقترض لدى مركزية المخاطر؛
- التقييم العلمي والموضوعي لقدراته على تسديد القرض في الأوقات المحددة؛
- التحقق من قيمة وسلامة الضمانات المقدمة.
- البنك الخارجي الجزائري يتعرض إلى مخاطر سعر الصرف باعتبار يتعامل بمختلف العملات كثر من تعرضه للمخاطر الأخرى.
- يعمل البنك الخارجي الجزائري على إتباع إستراتيجية فعالة في متابعة ومعالجة المخاطر البنكية.
- لا يمكن للبنك الخارجي الجزائري أن يحد من مخاطر القرض نهائيا ولكن يمكن التقليل منها.

❖ هند محمد محمد السيد ،دور الضمانات في العلاقة بين الديون المتعثرة و الأداء المالي للمصارف ،دراسة حالة على بنك فيصل الإسلامي السوداني ،كلية الدراسات العليا ، جامعة السودان 2014،ومن النتائج المتوصل إليها من الدراسة الأتي :

- اعتماد البنك على تعدد مصادر الضمانات يساهم في تقليل حجم التمويل المتعثر .
- تعدد الضمانات يساهم في تحسين نسب السيولة و الربحية و ذلك لسهولة تسييل هذه الضمانات .
- المعلومات المالية المقدمة من العملاء لا تفصح عن حقيقة مركزهم المالي ما من شأنه الضرر بموقفهم في السداد و عجزهم عن الوفاء.
- يتطلب نجاح المشروعات التي يتم تمويلها أن تتوفر لدى طالب التمويل خبرة إدارة كافية عن المشروع تجنبا لتعثر السداد.

❖ بلول أعمر ،إشكاليات التنفيذ على الضمانات البنكية ،دراسة مقارنة في القانون الجزائري و الفرنسي ،مذكرة لنيل الدكتوراه ،تخصص قانون ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر 2018. ومن النتائج المتوصل إليها الأتي:

- القروض التي منحتها البنوك في الجزائر كان في إطار سياسي خاص يهدف إلى امتصاص البطالة في ظرف زمني قصير، بتمويل مشاريع شبابية، و التي عرفت تعثر لأسباب إدارية و فنية.
- تخلي البنوك عن المتابعة و مرافقة المشاريع إضافة إلى عدم تنبئها بمدى نجاح المشاريع الممولة .

يكمن الاختلاف بين الدراسة التي قمنا بها والدراسات السابقة التي استفدنا منها في تحديد المراجع وضبط الموضوع فيما يلي:

الدراسات السابقة تناولت العلاقة بين القروض المتعثرة والأداء المالي بالبنوك التجارية، التقليل من المخاطر البنكية من خلال الضمانات، بينما نحن قمنا بدراسة دور الضمانات كوسيلة لتحصيل القروض المتعثرة.

سابعا: أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختياري للموضوع لأسباب موضوعية و أخرى شخصية وهي:

الأسباب الموضوعية :

-إن الضمانات البنكية تعتبر إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها عمل البنوك ، والمرتبط أساسا بحركية الاقتصاد في كل دولة ، ثم إن موضوع الضمانات موضوع متجدد و يتطور بديناميكية كبيرة .

-حرص الدولة على تسهيل وتسريع عملية تقديم القروض خاصة للشباب نجم عنه الكثير من القروض المتعثرة حتى أصبحت تعتبر ظاهرة ، ما استوجب علينا معالجتها في هذا البحث.

الأسباب الشخصية :

– الارتباط الوثيق للضمانات البنكية بالقروض البنكية، و هو مجال عملنا في بنك الفلاحة و التنمية الريفية، و في نفس الوقت هذا الموضوع يتماشى و تخصص الدراسة (مالية و تجارة دولية).

– الرغبة الشخصية في الإحاطة بهذا الموضوع والتعمق فيه وتوسيع المعارف الشخصية .

ثامنا: صعوبات الدراسة

من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء انجاز هذا البحث: قلة المراجع المتخصصة في الضمانات البنكية، حيث أن معظم هذه المراجع، هي كتب عامة أغلبها يعنى بالضمانات التقليدية ، ثم إن السرية المهنية المنتهجة في البنك صعبت نوعا ما من نشر المعلومات والأرقام.

تاسعا :هيكل الدراسة

لدراسة هذا البحث و الإحاطة بكل جوانبه قمنا بتقسيمه إلى فصلين وفق المعايير المعتمدة كالتالي :

الفصل الأول : بعنوان الإطار النظري للضمانات البنكية، والذي يندرج فيه مبحثين الأول بعنوان ماهية الضمانات البنكية، و أهميتها حيث تناولناه في ثلاث مطالب ، حيث تم التطرق إلى مفهوم الضمانات البنكية و مميزاتها ، مبادئ و أطراف الضمان ، وأخيرا أسباب اللجوء إلى الضمانات وأهميتها ، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تقسيمات الضمانات البنكية ، من خلال مطلبين تناولنا فيهما الضمانات التقليدية الشخصية منها والعينية و الضمانات المستحدثة.

الفصل الثاني: دراسة حالة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج، و الذي يندرج فيه ثلاث مباحث استعرضنا فيها البطاقة الفنية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، و كيفية منح و متابعة القرض.

الفصل الأول:

الإطار النظري

للضمانات البنكية

تمهيد:

إن عملية منح القرض تعتبر من أهم الخدمات التي تقدمها البنوك فهي ركيزة أساسية يقوم عليها عمل البنوك هدفها توفير رأسمال للعملاء الذين يتعرضون للعجز و تعتبر المصدر الأساسي لدخلها .حيث يتوقف منحها لمتعامل ما على مدى الثقة التي يظهرها اتجاه البنك من خلال مركزه المالي و الضمانات التي يقدمها فبذلك لها دور كبير وأهمية فائقة في توفير الثقة والأمان بين البنك وعملائه.

وباعتبار البنوك هيئات مالية و تجارية تسعى إلى تحقيق الربح قد يحدث إن تتعرض لمشاكل و صعوبات و أخطار ناجمة عن هذه المعاملات ما استوجب آليات لتفاديها أو لتغطيتها و هي الضمانات البنكية.

فوجود هذه الضمانات التقليدية في مجال الاستثمار تعتبر أمان ونهاية حسنة للمشاريع الاستثمارية بالنسبة للمستثمر من جهة، ووسيلة لاستيفاء الديون بالنسبة للبنك التي تمول المشاريع الاستثمارية من جهة أخرى.

وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين كما يلي :

المبحث الأول: ماهية الضمانات

المبحث الثاني: التقسيمات المختلفة للضمانات

المبحث الأول : ماهية الضمانات البنكية.

تتبع البنوك إستراتيجية شاملة و نظام ناجح يمكنانها من اتخاذ القرارات الصحيحة ، في منح القرض للعميل من عدمه أساسها الدراسة المعمقة لملف العميل، من حيث مركزه المالي و كيفية السداد وصولا إلى الضمانات المقدمة، ثم إن طبيعة النشاط الذي يطلب تمويله هو الذي يحدد شكل و مضمون الضمان ، الذي سيعتمد قبل التوقيع على عقد التمويل بين البنك و المؤسسات الطالبة للقرض، فالضمان هنا إجراء جوهري في عمل البنك ما يساهم في الحفاظ على متانة وسلامة البنك بشكل خاص وبالتالي على سلامة الاقتصاد بشكل عام.

المطلب الأول: ماهية الضمانات البنكية

تتعدد تعاريف الضمانات البنكية باختلاف أراء الباحثين كل حسب كل حسب زاوية نظره للضمانات البنكية و سوف نتناول أهم التعاريف .

أولا: تعريف الضمانات البنكية

للضمانات البنكية وتعاريف مختلفة نذكر منها:

ـ يعرف الضمان على أنه أداة لإثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم[1].

و يعرف أيضا: على أنه مقدار ما يمتلكه المقترض من موجودات منقولة وغير منقولة والتي يرهنها لتوثيق القرض المصرفي، أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية وسمعة أدبية مؤهلة لكي يعتمد عليه البنك التجاري في ضمان تسديد القرض الممنوح للمقترض، إذ لا يشترط امتلاك المقترض لذلك الضمان، بل يمكن أن يكون مملوكا لشخص آخر وافق على أن يكون ضامنا للقرض.

و حسب المادة 466 من القانون المدني الجزائري الذي يعرف الضمان على أنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص يلتزم ويتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام في حالة ما إذا لم يف به المدين نفسه.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نقول: أن الضمان هو وسيلة وأداة لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض، كإعسار المقترض أو إفلاسه، فهي عبارة عن تأمين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعملية الإقراض للبنك وتمكنه من استرجاع كل أو جزء من أصل قرضه.

ثانيا : مميزات الضمانات البنكية.

يتميز الضمان المقدم بالمميزات التالية[1]:

-الضمان واضح في قيمته دون أتعاب أو إجراءات.

-يمكن تسبيله وتحويله إلى نقد سريع وبكل سهولة.

-أن يتمتع باستقرار في قيمته السوقية رغم تقلب الأسعار.

---

[1] – ناصر سليمان ، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ، ص89.

حيث أن هذه الضمانات لها العديد من الخصائص من أهمها ما يلي :

- تعتبر الضمانات عملا تجاريا.
- تعتبر البنوك التي أصدرت الضمانات ملتزمة لوحدها أمام الدائنين بدفع في المبالغ المنصوص عليها في خطاب الضمان.
- تتوفر الضمانات البنكية على صفة القبول و الرضا.
- تصدر الضمانات البنكية بناء على طلب خطي من العملاء.

ثالثا:المبادئ والأطراف

للضمان عدة مبادئ خاصة به و أطراف، تتمثل في التالي:

1 – مبادئ الضمان

يعتمد الضمان على مبدأين و هما:

***الاستقلالية:** بمعنى استقلالية الضمان عن التعهد بالضمان '(العقد الأصلي) ، و بمعنى أخر يتعلق بالتمييز الجيد بين واجب العمل (عقد تجاري) وواجب الدفع (الضمان) ومنه فانه لا يمكن للضمان ترجيح وسائل الدفع الناشئة من العقد الآلي لأجل رفض الدفع . ويجب أن يبقى الضامن حيادي بالنسبة لكل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المصدر والمستورد.

***الالتزام الرئيسي:** الضمان هو التزام خاص فقط بالضامن من حيث أن الضامن هو الملتزم الرئيسي، وهو يضمن النتيجة المقدرة من طرف المستفيد فقط دون غيره، و أن استعمال الضمان لا يتطلب إثبات وجود عجز في التسديد.

2– الأطراف المتدخلة في الضمان.

أ–الآمر بالسحب: هو المصدر أو الطرف المعلن عنه في مناقصة السوق بعد اختيار العرض المناسب بالمناقصة، هذا الأخير ملزم بتنفيذ جميع التزاماته من العقد الذي تعهد به.

ب–المستفيد :هو المستورد أو الطرف الذي أصدر متى من وقع عليه اختيار المناقصة ، والجانب الذي يعطى له أهمية في حالة الاستيراد له الحق في الطعن مباشرة في حالة ما إذا كان الطرف الأول غير قادر على تنفيذ التزاماته بأكمل وجه و عاجز عن الوفاء ، أو إذا لم ينفذ أحد بنود البنك .

ج– الضامن: هو البنك الذي يقوم بوضع الضمان من أجل التأمين للمستفيد بتسديد قيمة معينة.

د–الضامن المقابل أو الضمان المضاد: و هي تخص البنك المصدر الذي يلزم اتجاه الضامن بالتعويض في حالة عجز زبونه عن التسديد .عند استعمال الضمان ، البنك الضامن و البنك المقابل ملزمان بالدفع لأول طلب و بدون احتجاج ، هذا ما يؤدي بهما إلى وضعية حرجة كالمساس بالسمعة عن طريق اللجوء إلى المحاكم مثلا.000

---

[1]– عادل هبال، إشكالية القروض المتعثرة(دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2012–2011 ، ص41.

المطلب الثاني: أسباب اللجوء إلى الضمانات و أهميتها

سنقوم ببيان أهمية الضمانات و الأسباب التي تقتضي اللجوء إليها من طرف البنك كل في فرع على حدة كالتالي:

أولا: أسباب اللجوء إلى الضمانات البنكية .

كان لجوء المصارف إلى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الأخيرة لأسباب أبرزها: قلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية و الصناعية بالمحافظة على السمعة و حسن التعامل، مما يضطر المصرف إلى طلب هذه الضمانات.ويعتبر الخطر عنصرا ملازما للقرض، لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية، أو استبعاد إمكانية حدوثه مادامت هناك فترة انتظار قبل حلول أجال استرداده، و لذلك يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر، و أن يقرأ المستقبل قراءة جيدة.

ثانيا: أهمية الضمانات:

بالنسبة للضمانات الشخصية: تكمن الأهمية الفائقة للضمانات الشخصية في كون أن غير الدائن لنفس المدين له أي حق على المستفيد من الكفالة، ففي حالة وجود عدة دائنين لنفس المدين و وجد في نفس الوقت كفيلا للدائن ، فلا يحق للدائنين الآخرين العودة إليه للمطالبة بحقوقه، إذا لم يسدد المدين الأصلي ما عليه من ديون تجاههم.

بالنسبة للضمانات العينية: تتجسد أهمية الضمانات العينية (الحقيقية) في الشيء الذي يكون دائما قابلا للتقويم في أية لحظة، و يتسنى ذلك في الموقع الذي يأخذه الشيء المرهون ، إذ أن المقر يحدد قيمة العقار ، فإذا كان الموقع الذي يحتل الشيء محل الرهن إستراتيجي فهذا يعرضه لارتفاع قيمته ، و العكس إذا كانت المنطقة منعزلة والموقع غير استراتيجي.

وهنا تتضح أهمية الضمان الذي يستعمل للتمكن من إعادة قيمة القرض الأصلي ، مضاف إليه الفوائد و الغرامات المالية و العملات و بالتالي لا ينبغي على البنك الموافقة على رهن عقار لا يحتل موقعا لائق مقابل القرض الذي يمنحه إذ يمكن مع مرور الوقت إعادة تقويم العقار و تخفيض قيمته و بذلك تكبد البنك خسارة لم يكن يتوقعها، و البنك يجب أن يتميز بمعرفة اختيار الضمانات التي يحتاط بها للتأكد من استرجاع ذممه مهما كانت العراقيل التي يمكن أن تواجهه.

ثالثا: مساوئ الضمانات:

***مساوئ الضمانات الشخصية: يمكن حصرها فيما يلي:**

- يستطيع أن يكون نفس الكفيل ضامنا لعدة دائنين بدون علم بعضهم البعض.

- إذا كان الشخص المستفيد منفردا بحقه على الكفيل و حدثت حالة عدم وفاء الدائن الأصلي ، فلا نستطيع التنبؤ بحالة الكفيل يوم الاستحقاق، و أيضا معرفته قبل التبليغ بإنذار إذا كان بوسعه تنفيذ الالتزام ، حيث أنه من الممكن أن يتفادى ذلك بتغير في وضعيته المالية كالتصرف في أملاكه و بيعها ، ومن ثم لا نتمكن من استرجاع الأموال منه.

***مساوئ الضمانات الحقيقية (العينية) :**

-من مساوئ الضمانات الحقيقية نذكر ما يترتب على المستفيد من ضرورة الحذر ، و الحفاظ على الضمانات من مختلف المخاطر كالضياع و الحرق و التلف و من ثمة فإن المستفيد من الضمان العيني ، إذا حصل و أن أضاعه يعتبر فاقد لأولوية الرهن، حتى يتضح أن الشيء محل الرهن كاف لتسديد كل استحقاقات الدائنين إذا استلم الضمان من الدين نفسه، و اتضح أن به عيب من ناحية الشكل ، يصبح باطلا و غير قابل للدفع و لا ينتج آثاره تجاه الغير هذا من جهة و من جهة أخرى يمكن أن يرهن المدين الأصلي نفس العقار لعدة دائنين لذات السبب يطالب البنك من المدين أن يقدم له شهادة سلبية تثبت أن الشيء محل الرهن لم يرهن لغيره و يتوجب إعطاء أهمية كبيرة لتسجيله و تقييده.

رابعا: قيمة الضمان والمخاطر الخاصة بالضمانات

1. قيمة ونسبة الضمان:

إن دور العرف البنكي فيما يتعلق بتحديد قيمة الضمان كبير جدا ,فالبنوك بصفة عامة لها عادات و تقاليد مكتسبة في شأن الضمانات،كما أن تجاربها المتراكمة في هذا الميدان نجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض، و في هذا المجال ليس هناك أحسن من أن تكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض، بحيث يسمح له ذلك بانتظار موعد التسديد في طمأنينة، و لكن ذلك أمر نسبي بطبيعة الحال[1].

كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان و هي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل، فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلا لاعتبارات شكلية .كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك، وقد يدفع عدم كفاية ما يملك إلى اللجوء إلى أطراف أخرى لضمانه أمام البنك.و قيمة الضمانات المطلوبة كما قلنا سابقا، أمر نسبي إلى حدّ بعيد، خاصة فيما يتعلق ببعض أنواع الضمانات، فالضمان المطلوب في الوقت الراهن قد تكون قد تكون قيمته في المستقبل مختلفة تماما، فاحتمال أن يفقد هذا الضمان جزء من قيمته أمر وارد جدا.

و علية فإن تحديد قيمة الضمانات أمر هام و نسبي في ذات الوقت، فهو أمر هام لأنه يضع البنك في مأمن ضد الأخطار المحتملة، هو أمر نسبي لأن هذه القيمة من المحتمل أن تعتريها بعض التغيرات في المستقبل و هي بحوزة البنك .

2. المخاطر الخاصة بالقيمة الائتمانية للضمانات[2]:

هناك قيم مختلفا للضمانات ومن بينها:

-**القيمة الشرائية** :وهي الثمن الأصلي مضافا إليه كل ما يعرف بالمصروفات الرأسمالية التي تجعل الأصل مؤهلا

---

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 164

[2] مبروك سمية عبير ،دور الضمانات في التقليل من المخاطر البنكية ،دراسة استطلاعية لبعض الوكالات بأم البواقي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة أم البواقي 2014-2015 ص 47

للعمل وتزيد من العمر الافتراض ي للأصل.

-**القيمة الدفترية:** وهي القيمة الشرائية مخصوما منها مخصص الاستهلاك التراكمي وفق تقدير العمر الافتراضي ونسبة الاستهلاك السنوي.

-**القيمة السوقية:** وهي القيمة التي تعكس قوى العرض والطلب،ويستدل عليها من القيمة السوقية للأصول المثيلة التي تم طرحها في الأسواق وتم بيعها.

-**القيمة الاستثمارية:** وهي القيمة الحالية لعائد الاستثمار الذي يحققه الأصل، ولذا يلزم معرفة عائد الاستثمار الافتراضي الذي يمكن أن يحققه الأصل.

-**القيمة الائتمانية** : وهي قيمة الأصل طوال عمر التسهيلات الائتمانية إذا ما لجأنا إلى تسييل هذا الأصل لتعثر السداد، مع الآخذ بعين الاعتبار اتجاهات السوق، ومن ثم يجب تحديد أقل قيمة وأكبر قيمة متوقعة لتسييل الأصل خلال هذا العمر، ونأخذ بمبدأ الحيطة والحذر فنعتبر أقل قيمة هي القيمة الائتمانية.

المبحث الثاني: تقسيمات الضمانات

إن المهمة الرئيسية للبنك و المتمثلة أساسا في الإقراض محاطة بفكرة الخطر [1] دائما ، ومن أجل تفاديه أو على الأقل التقليل منه يلجأ إلى الضمانات التي تثبت حق البنك و تمكنه من استرداد أمواله.من جهة ومن جهة أخرى تمكن المتعاملين من الحصول على القروض، ولقد سمحت التجارب البنكية والعرف البنكي المتولد عنها إلى خلق عادات وصيغ لاختيار الضمانات، فإذا تعلق الأمر بقروض قصيرة الأجل،في هذه الحالة يكتفي البنك باشتراط ضمان الكفالة أو أي ضمان أخر ،إما إذا تعلق الأمر بقروض متوسطة الأجل فان البنك يمكن أن يلجا إلى نوع أخر من الضمانات يتوافق مع طبيعة القرض، ويمكن أن تكون هذه الضمانات متجسدة في أشياء ملموسة تأخذ شكل رهن للأشياء[2].

المطلب الأول: الضمانات التقليدية

تنقسم الضمانات التقليدية أو الكلاسيكية إلى ضمانات تقوم على الاعتبار الشخصي أي تدخل شخص ثالث خلاف المدين و هي الضمانات الشخصية ،و ضمانات تقوم على أشياء عينية يقدمها الزبون أو طرف ثالث و هي الضمانات العينية.

أولا: الضمانات الشخصية

الضمانات الشخصية هي ضم ذمة أو أكثر إلى ذمة المدين الأصلي، فيصبح للدائن بدلا من مدين واحد مدينان أو أكثر كلهم مسؤولون عن الدين، وتتمثل صور الضمانات الشخصية في :الكفالة ،الضمان الاحتياطي، خطاب الضمان .

---

[1]-Boukrous Djamila, les circuits de financement des petites et moyennes entreprises en Algérie, étude d'un crédit bancaire, mémoire de Magister en science économiques, université d'Oran, 2007, page131.

[2]- الطاهر لطرش، المرجع السابق ص 165

1. ماهية الكفالــة:

ستتم الإحاطة بكل جوانب الكفالة من تعاريف متعددة إلى الشروط الواجب توافرها في الكفيل و أنواعها ثم آثارها و في الأخير كيفية انقضائها.

-**تعريف الكفالة:** تعرف الكفالة بأنها عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام، إذا لم يف به المدين نفسه.

وفي القانون المدني الجزائري المادة 644 تعريف الكفالة بأنها: عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه[1].

فالكفالة تتركز على التزام أصلي وتعمل على ضمان الوفاء به، لأن الكفالة ترتب التزاما شخصيا في ذمة الكفيل محله الوفاء بالالتزام الأصلي إذا لم يف به المقترض.

أما الكفالة كضمانة للقروض البنكية فنجد أن المشرع أشار إليها في الأمر[2] المتعلق بالنقد والقرض11/03 في المادة 68، فالكفالة كضمان بنكي أو كضمان لقرض مصرفي تتمثل في تعهد بالوفاء بقيمة القرض وفوائده، إذا لم يفي به المقترض لصالح المقرض "البنك"، وقد يكون الكفيل شخصا طبيعيا أو معنويا، والكفالة هي ابتكار لعرف المصرفي خدمة للعمليات المتعلقة بالاقتصاد عموما حيث أن تقديمها يمثل البديل المقبول عن النقد المطلوب دفعه من المكفول لتأمين عمل معين حيث تؤدي في هذا الإطار عملا تجاريا، رغم أنها مدينة بطبعها حسب ما ورد في القانون المدني الجزائري.

و تجدر الإشارة إلي أن الكفالة من أهم الضمانات الشخصية الهادفة إلي تحقيق مصلحة كل من الدائن و المدين ، من حيث تسهيل عملية الائتمان، حيث أنها تمثل للأول وسيلة أمن وطمأنينة للدائن ، وهذا لوجود طرف أخر يمكن أن يسأل وفاء الدين فهي بذلك تحقق له: الثقة غير المحدودة ، ولا تلقي عليه أعباء معينة كتلك التي تلقي عليه في الرهن أو غيره من الضمانات كالالتزام بالمحافظة علي الشيء المرهون ، في حين و بالنسبة للمدين فإنها تسمح له بالحصول علي ما يحتاجه من قروض.

وتجدر الملاحظة أن هنالك فرق كبير بين الكفالة كضمان والكفالة المصرفية ، فالأولى تعتبر ضمان للقروض البنكية في مواجهة البنك ، والثانية هي التزام بين البنك والمدين بأن يقف إلى جانب عميله في تسديد الدين إذا عجز هو عن ذلك[2].

---

[1] الأمر 75-58، المؤرخ 1975/07/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 سنة2007

[2]الأمر 11/03المتعلق بالنقد والقرض ،المؤرخ في 2003/08/26 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،المؤرخة في 2003/28/27 العدد 52

- خصائص الكفالة:

_الكفالة عقد من عقود الضمان حيث يمنح الدائن تأمينا شخصيا بمقتضاه يكون له حق الضمان العام ليس فقط بالنسبة لمدينه الأصلي بل أيضا بالنسبة للكفيل.

- الكفالة عقد تبرع وهذا الأصل فيها، ولا يستحق الكفيل أجرا عنها، ويمكن أن يشترط الكفيل أجرا لأنه معرض لرجوع المدين عليه إذا كان مفلسا أو معسرا، وهذا للتيسير على الناس في معاملاتهم ومن جهة أخرى هي عقد معارضة بالنسبة للدائن، لأنه يحصل عليه في مقابل إعطاء الدين .

-الكفالة عقد تابع لالتزام أصلي نفترض وجوده :التزام الكفيل ينشأ تابعا لالتزام المدين وهو أصلي، حيث يهدف التزام الكفيل إلى ضمان الوفاء به، ويترتب على هذه التبعية أن الدائن لا يستطيع الرجوع إلى الكفيل إلا بعد الرجوع إلى المدين، ويكون التزام الكفيل في حدود التزام المكفول، ويرتبط التزام الكفيل في وجوده وزواله بالتزام المكفول صحيحا، وتكون الكفالة باطلة إذا كان التزام الأصلي باطلا، وتنقضي الكفالة بانقضاء الدين الأصلي .

_الكفالة عقد رضائي:يتم بمجرد الإيجاب والقبول بين المتعاقدين وهما الدائن والكفيل، فالكتابة في هذه الحالة هي وسيلة لإثبات وليس للانعقاد، وبالتالي فمهما كانت قيمة التزام المكفول ولو كان من الجائز إثباته بالبينة، إلا أن هذا الإثبات لا ينطبق على الكفالة كضمان باعتبارها تجارية فيمكن إثباتها بكافة الطرق، فالعقود المصرفية وخاصة تلك التي ترتب التزامات كبيرة على عاتق البنك ومن بينها الكفالة البنكية تفرغ عادة في محرر تدون فيه البيانات والشروط التي تضعها البنوك في شكل نماذج معدة مسبقا.

-الكفالة عقد ملزم لجانب واحد و هو الكفيل، إما الطرف الأخر لعقد الكفالة ، وهو الدائن فلا يلتزم بشيء مقابل التزام الكفيل،غير أنه يجوز أن تكون الكفالة عقدا ملزما للجانبين[1] إذا التزم الدائن التزام مقابل التزام الكفيل بموجب عقد الكفالة، سواء كان هذا التزام لمصلحة المدين أو لمصلحة الكفيل.

- أنواع الكفالة:

هناك عدة اعتبارات على أساسها يتم تصنيف الكفالة إلى عدة أنواع ومن أهمها نجد:

- **الكفالة المدنية والكفالة التجارية** :الكفالة تعتبر بالنسبة للكفيل عملا مدنيا دائما حتى لو كان الكفيل تاجرا ولو كان المدين المكفول تجاريا.، ذلك لأن الأعمال التجارية تستهدف الربح وتقوم على المضاربة، والكفالة من أعمال التبرع فهي لا تدخل في الأعمال التجارية، غير أنه إذا كان الكفيل تاجرا ويحترف الكفالة بمقابل فتكون كفالته في هذه الحالة عملا تجاريا ككفالة مصرف من المصارف دين أحد الأشخاص نظير مقابل أو عمولة .وتعتبر الكفالة أيضا عملا تجاريا إذا تعلقت بدين ثابت في ورقة تجارية وقع عليها الكفيل بصفته ضامنا احتياطيا أو مظاهر، واعتبار الكفالة عملا مدنيا أو عملا تجاريا يترتب عليها آثار التفرقة بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية

---

[1] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص166

وخاصة من حيث الإثبات[1].

- **الكفالة الكاملة والكفالة الجزئية والكفالة المحددة** :إذا كفل الكفيل جزء من التزامات المدين فإنه لا يسأل إلا عن هذا الجزء دون الجزء الباقي[2] وهذه كفالة جزئية و قد تكون الكفالة كاملة إذا التزم الكفيل بضمان الدين الأصلي كله، وهو الشائع ، وفي هذه الحالة يقتصر التزام الكفيل على ضمان جزء من الدين والكفالة المحددة يضمن فيها الكفيل الدين كله، ولكن يلتزم بحد أعلى.

- **الكفالة الاتفاقية والقانونية والقضائية** :الكفالة الاتفاقية هي التي تكون بموجب اتفاق بين الدائن والمدين على أن يقدم الأخير كفيلا مقابل أن يمنحه الدائن أجلا أو قرضا.وأن يتقدم الكفيل من تلقاء نفسه فيؤدي خدمة للمدين أو الدائن .والكفالة القانونية يلزم في هذا النوع من الكفالة المدين بتقديم كفيل تطبيقا لنصوص القانون، فيكون مصدر التزام المدين بتقديم الكفيل هنا هو القانون، وفي الكفالة القضائية يكون الكفيل ملزم بتقديم كفيل بمقتضى حكم قضائي انصياعا لنصوص معينة في القانون.

2-.الضمان الاحتياطي:

غالبا ما تطلب البنوك إذا ما تعلق الأمر بالأوراق التجارية ضمانا احتياطيا، والذي يعتبر من الضمانات الشخصية وهو شكل خاص للكفالة مجاله الأوراق التجارية، ويقدم هذا الضمان غالبا من شخص معروف بيساره كالبنوك مثلا، ويسمى من يقدمه الضامن الاحتياطي والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاثة أوراق هي :السند لأمر، السفتجة، والشيكات[3].

- **تعريف الضمان الاحتياطي** : يعرف الضمان الاحتياطي بأنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة أو جزء منه في حالة عدم قدرة احد الموقعين عليها على التسديد ،

- **خصائص الضمان الاحتياطي:**

إن الضمان الاحتياطي هو تصرف رضائي تبعي، كما أنه تصرف لاحق يتبع الدين الأصلي ويجب أن يتضمن المبلغ المضمون بصفة مكتوبة ، وبالإضافة إلى هذه الخصائص هناك أيضا:

* أن الضمان الاحتياطي يرد على الأوراق التجارية فقط ، و المتمثلة في السفتجة والسند لأمر والشيك ، غير أن الشيك يعتبر أداة للوفاء وليس للائتمان ولا يمكن أن يعتبر ضمان للقروض البنكية
* أن الضمان الاحتياطي عمل تجاري حتى و إن قدم من طرف مدني.
* الضمان الاحتياطي يمكن أن يكون كلي كما يمكن أن يكون جزئي.
* يسهل الضمان الاحتياطي عملية التمويل، بمعنى أنه يضمن تداول الأوراق التجارية بسرعة كبيرة.

---

[1]-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني(التأمينات الشخصية والعينية وعقد الكفالة)، دار الكتاب الحديث، دون بلد نشر،2005 ص 21

[2] - نبيل ابراهيم سعد ،التأمينات الشخصية و العينية ص338 ،مدونة الكتب الحصرية متوفر على الموقع -http/koutoub hasria.blogspot.com

[3]-الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص167

* بما أن الضمان الاحتياطي حسب نص المادة 68 من قانون النقد والقرض11/03 هو ضمان للقرض ومنه يظهر أن الضمان الاحتياطي هو ضمان للائتمان أيضا ويمكن القول أن كل ضمان للقرض هو ضمان للائتمان لكن ليس كل ضمان للائتمان هو ضمان للقرض ،فالائتمان هو عبارة عن معيار للثقة المتبادلة في الأنشطة البنكية والذي يساهم في تسهيل منح القروض ورفع نسبة التعاملات البنكية.

- شروط الضمان الاحتياطي.

للضمان الاحتياطي شروط شكلية وأخرى موضوعية:

***الشروط الشكلية :**

الكتابة :لا يمكن أن يتم الضمان الاحتياطي في السند بغير الكتابة فشرط الكتابة شرط لازم وبدونه لا اعتبار للضمان الاحتياطي.

الصيغة :يجب أن نذكر عبارة تفيد معنى الضمان، ولم يذكر القانون صيغة خاصة بل يذكر على سبيل المثال صيغة الضمان الاحتياطي فيمكن كتابة عبارة " مقبول كضمان احتياطي " ويجب أن تكتب الصيغة على السند ذاته أوعلي الوصلة الملصقة به أوفي أي مكان منه، كما يجوز أن يقع الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة، أما إذا لم تذكر الصيغة فلا يمكن اعتبار التصرف ضمانا احتياطيا إلا في حالة واحدة هي وضع التوقيع المجرد على وجه السند، فإذا لم يكن توقيع الساحب أو المسحوب عليه فيعتبر توقيع الضامن الاحتياطي قائما.

التوقيع: يجب على الكفيل(الضامن الاحتياطي)أن يضع إمضاءه أو بصمة إصبعه أو الختم بعد كتابته للصيغة، وكما ذكرنا يكفي التوقيع المجرد على وجه السند لكي يعتبر الأمر ضمانا احتياطيا، ولا يشترط في الضمان الاحتياطي أن يكون مؤرخا.

اسم من وقع الضمان لحسابه :على الضامن الاحتياطي أن يذكر اسم الشخص الذي يضمنه، فإذا لم يذكر شيئا يعتبر الضمان قد تم لحساب الساحب، وبالتالي يستفيد منه جميع المظهرين.

***الشروط الموضوعية:**

بما أن الضمان الاحتياطي يصدر من شخص يدعى الضامن الاحتياطي، فمن البديهي أن يكون هذا الضامن أهلا لممارسة التجارة، أي له الأهلية اللازمة على تحمل الالتزام الصرفي الناتج عن توقيعه بالضمان وبالتالي فإن الضامن أو القاصر المرشد لا يحق له القيام بهكذا التزام ولا يشترط فيه أن يكون تاجرا بل يكفي أن يتمتع بالأهلية القانونية لضمان الوفاء بالالتزام[1].

ويمكن أن يصدر الضمان الاحتياطي من شخص أجنبي عن الورقة أي غير ملتزم أصلا بالوفاء بها، كما يمكن من أحد الملتزمين بها.

يجب تحديد شخص المضمون حتى يمكن الرجوع إليه في حالة وفاء الضامن بالسفتجة فضلا أن مركز الضامن يتحدد بمركز المضمون.

---

[1]-محمد الطاهر بلعيساوي ،الوجيز في شرح الأوراق التجارية ،الطبعة الرابعة ،دار هومة ،الجزائر 2012 ،ص110.

* للضامن الاحتياطي تحديد محل التزامه فيجوز أن يحدده بجزء فقط من قيمة السفتجة أو بقيمتها كلها، ويجوز أن يقتصر على ملتزم دون غيره، أو يقتصر ضمانه على القبول دون الوفاء، ولكن لا يجوز له أن يعلق ضمانه على شرط واقف أو فاسخ.

3.خطاب الضمان:

-**تعريف خطاب الضمان :** هو تعهد نهائي مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب عميله [1]بموجب العقد المبرم بينهما بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين،بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محدودة ودون توقف على شرط آخر، ويجب أن يستكمل خطاب الضمان مقوماته، فيتضمن اسم العميل وموضوع العملية التي صدر الخطاب من شأنها لضمان تنفيذها واسم المستفيد والمبلغ والمدة التي يمكن للمستفيد خلالها مطالبة البنك بالدفع .

-خصائص خطاب الضمان

*التعهد بخطاب الضمان ينصب على دفع مبلغ معين من النقود أو قابل للتعيين،عند أول طلب للتسديد[2] كما في حالة تعيينه بالحد الأعلى لما يلزم العميل الآمر بضمانه بالعملة المتفق عليها بقدر ما تسمح به الأحكام الخاصة بالتعامل بالعملات الأجنبية في كل بلد.

*يتحدد التعهد بخطاب الضمان بالمدة المعينة فيه، التي ينقضي بانقضائها التزام المصرف المتعهد اتجاه المستفيد منه.

*يقوم خطاب الضمان على مبدأ استقلالية[3] التعهد الصادر بموجبه عن كل من العقد الذي صدر الخطاب من أجله(لا يجوز للمصرف أن يرفض الأداء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة المصرف بالآمر أو المستفيد أو علاقة الآمر بالمستفيد)؛

*يقوم خطاب الضمان على الاعتبار الشخصي بالنسبة لكل من المستفيد والعميل الآمر إذ لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان إلى الغير إلا بموافقة المصرف، وبالمقابل لا يجوز للعميل الآمر التنازل عن خطاب الضمان الصادر بناء على طلبه إلى غيره، حتى لو قام بالتنازل عن العمل الذي من أجله صدر الخطاب إلى هذا الغير.

-أهدافه:

لخطاب الضمان أهمية كبيرة في حماية المستفيد المضمون له (حكومة أو شركة لضمان تنفيذ المشاريع أو تأمين المشتريات وفق شروطها ومواصفاتها وفى أوقاتها المحددة .و بالتالي توفير الضمانة للمستفيد عن أي تقصير

---

[1]-بكر أبو زيد ،خطاب الضمان ،المكتبة الشاملة ، ص 01 متوفر على الموقع KETABPEDIA.COMالاطلاع عليه 2012/07/04 -20.00 سا

[2] -Mehdi kettani, présentation générale des garanties bancaires conventionnelles, usuelles des crédits page 6, consultée le 16/05/2021,05.00h sur le site ; www.dlapiper.com,

تنفيذي أو زمني و بالتالي فهذا ضمان إضافي إلى سابقه أن لا يدخل في المشاريع والمناقصات إلا شخص قادر على الوفاء بما التزام به.

-طريقة إصدار خطاب الضمان:

يقدم طالب خطاب الضمان طلبا للبنك يحدد فيه مبلغ الضمان ومدته والجهة المستفيدة والغرض من الضمان . ويجب أن تكون لدى البنك قبل إصداره الضمان المذكور القناعة بأن كفاءة العميل المالية والمعنوية كفيلة بالوفاء بالتزامه فيما إذا طلب منه دفع قيمة الضمان أو تمديده وإذا كان مبلغ الضمان كبيرا فإن البنك يطلب عادة تأمينات لقاء ذلك، إما أن تكون رهنا عقاريا مسجل أو رهن أسهم في شركات أو بإيداع أوراق مالية لدى البنك يسهل تحويلها إلى نقد فيما لو طلب من البنك دفع قيمة مبلغ الكفالة مع خطاب من مودعها بالتنازل عنها إذا اقتضى الأمر أو كفالة بنك خارجي معروف، وإضافة إلى كل ذلك فإن البنك يحتفظ عادة بتأمينات نقدية يودعها العميل بنسبة حوالي 25 % من قيمة الضمان وقد تزيد هذه النسبة أو تقل تبعا لمركز العميل المالي والمعنوي ولطبيعة المشروع الذي قدم الضمان من أجله، وبعد كل هذه الإجراءات يقوم البنك بإصدار الضمان[1].

- **أنواع خطاب الضمان**

تختلف أنواع خطاب الضمان من حيث الغرض و من حيث الصيغة و من حيث الشكل.

-من حيث الغـرض:

***خطاب الضمان الابتدائي:** ويكون مقابل الدخول في مناقصات أو مشاريع ويكون مبالغ الضمان، مساويا لـ 1 بالمائة من كل قيمة المناقصة أو أكثر، وساري المفعول لمدة معينة وعادة تكون لثلاثة أشهر وهذا التعهد البنكي " خطاب الضمان " يقدمه العميل للمستفيد من مصلحة حكومية أو غيرها .ليسوغ له الدخول في المناقصة مثلا فهو بمثابة تأمين ابتدائي يعطى المستفيد الاطمئنان على قدرة العميل على الدخول في المناقصة .ولا يسوغ إلغاء هذا الخطاب إلا بإعادته بصفة رسمية من الجهة المقدم إليها "المستفيد".

* **خطاب الضمان النهائي**[2]: وهذا يكون مقابل حسن التنفيذ وسلامة الأداء في العملية من مناقصة أو مشروع ونحو ذلك ويكون مبلغه بنسبة % 5 من قيمة المشروع أو المناقصة وهو محدد بمدة عام كامل مثلا قابل للزيادة.

وهذا التعهد البنكي "خطاب الضمان النهائي" يقدمه العميل للمستفيد من مصلحة حكومية أو غيرها ليستحق المستفيد الاستيفاء منه عند تخلف العميل عن الوفاء بما التزام به فهو بمثابة تأمين نهائي عند الحاجة إليه ,ولا يكون إلغاؤه إلا بخطاب رسمي من الطرف المستفيد.

*خطاب الضمان مقابل غطاء كامل لنفقات المشروع أو المناقصة:أي مقابل سلفة يقدمها العميل إلى البنك على حساب المشروع مثل لصالح الطرف المستفيد و الغاية منه كما في سابقه.

---

[1]-[2] بكر أبو زيد ،المرجع السابق ،ص 03 -04

***خطاب الضمان "ضمان المستندات"**وهناك نوع رابع من خطابات الضمان يقدمه البنك لصالح شركات الشحن أو وكالات البواخر ,في حالة وصول البضاعة المستوردة إلى الميناء المحدد وتأخر وصول مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة إلى ذلك البنك الذي جرى الاستيراد عن طريقه فخشية من أن يلحق بالبضاعة تلف من جراء تأخر بقائها في جمرك الميناء يكون الضمان المذكور تعهدا من البنك بتسليم مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة إلى وكلاء البواخر فور وصولها .واستنادا إلى هذا الضمان يتم فسح البضاعة للمستورد. ولإصدار مثل هذا الضمان يقدم العميل المستورد طلبا بذلك إلى البنك ويسدد قيمة اعتماد الاستيراد بالكامل "وهي قيمة البضاعة المستوردة" ومن ثم يصدر البنك خطاب الضمان ويسلمه إلى العميل فيقوم العميل بتسليمه إلى وكلاء الباخرة المعنيين.

خطابات ضمان التمويل عن دفعات مقدمة :وهي الخطابات التي يصدرها المصرف لضمان مبالغ تصرف مقدما لعملائهم أو توضع في حسابهم، ذلك أنه في أغلب الحالات يشترط هؤلاء العملاء الذين رست عليهم العطاءات بأن تدفع لهم الجهة صاحبة العطاء دفعات مقدمة قبل بداية العمل لتيسر لهم تمويل العمليات الكبيرة المسندة إليهم .لذا تطلب الجهة الدافعة خطاب ضمان من المصرف بقيمة المبلغ المدفوع لهم، ومن أجل ذلك سمي هذا الخطاب بخطاب ضمان الدفعات المقدمة[1]بحساب العميل حتى يعتبر خطاب الضمان ساري المفعول، وينص بذلك في صلب الخطاب(أنه لا يعتبر ساريا إلا بعد إيداع هذه الدفعة المقدمة.)

ثانيا: الضمانات العينية

هذا النوع من الضمانات يستبعد مفهوم الشخص، حيث تقوم على تخصيص مال معين من أموال المدين لضمان الوفاء بالتزاماته، وهو حق يحمي الدائن من خطر تصرف مدينه في هذا المال، إلا أن الضمان العيني يخول للدائن حق التتبع والتنفيذ على أموال المدين ، كما يقي الدائن من خطر مزاحمة بقية الدائنين بما يخوله من حق التقدم عليهم جميعا من استفاء حقه من ثمن الأموال المرهونة.

ونظرا لكثرة الأشياء التي يمكن أن تكون محلا للضمان، يستحيل علينا التعرف إليها منفردة، لذلك نقوم بدراستها وفق مجموعات متماثلة: الضمانات العقارية؛ الضمانات التي تعطي حق الحجز لصالح البنك، و أخيرا الضمانات التي لا تعطي حق الحجز لصالح البنك.

1.الضمانات العقارية:

-تعريف الرهن العقاري:

ويعرف بأنه حق عيني تبعي ينشا عن عقد شكلي ضمانا لاستيفاء حق شخصي من خلال تمتع صاحبه بميزة تتبع المرهون في أي يد يكون والتنفيذ على الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة، ويعرف أيضا بأنه تأمين عيني ينتقل للدائن عند حلول أجل الدين حق توقيع الحجز على العقار، وهو في حيازة أي شخص كان وأن يوفي حقه بالأفضلية من الثمن .

---

[1]- نبيل إبراهيم سعد ،المرجع السابق ،ص 35

وعرف المشرع الجزائري الرهن العقاري في المادة 882 بأنه " عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان[1].

-خصائص الرهن العقاري:

* حق عيني عقاري :حيث يرد الرهن العقاري على مال عقاري، وعادة ما يكون هذا المال في القرض العقاري هو السكن المراد تملكه أو قطعة أرض التي يراد البناء عليها أو غير ذلك، كما يمنح هذا الحق العيني للبنك المرتهن حق التقدم وحق التتبع .

* حق تبعي :لأنه لا ينشا إلا تبعا لحق أصلي، فهو يتبعه في مضمونه وانقضائه وصحته.

* حق غير قابل للتجزئة[2] :فكل جزء من العقار ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بكل العقار المرهون.

*يشمل عنصر الاستمرارية بحيث لا يزول ولا يتلف في وقت قصير كالرهن على المنقول

*يمتاز بميزة التقويم التصاعدي للشيء المرهون على عكس المنقول الذي يمتاز بالتقويم الإنخفاضي.

- **طرق إنشاء الرهن العقاري:**

نصت المادة 883 من ق.م.ج على طرق إنشاء الرهن العقاري وهي العقد الرسمي أو بحكم قضائي أو بمقتضى القانون.

***الرهن الرسمي الإتفاقي** :وهو الرهن الذي ينشا نتيجة اتفاق بين البنك مانح الائتمان والراهن الذي يمكن أن يكون العميل أو من الغير، ويكون ذلك وفق شروط شكلية وأخرى موضوعية يجب مراعاتها ليكون صحيحا.

* **الرهن الرسمي القضائي** :يتم بموجب حكم قضائي بعد مطالبة المدين أمام العدالة، وعند إثبات وجود الدين يقوم القاضي بتقرير رهن رسمي على عقارات المدين لصالح الدائن.

***الرهن الرسمي القانوني** :هو رهن رسمي مصدره نص في القانون منحه المشرع لبعض الدائنين الذين يتمتعون بحماية خاصة،

- **شروط إنشاء الرهن العقاري**:و تنقسم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أ -الشروط الشكلية:

-الرسمية :عقد الرهن العقاري من العقود الشكلية ويكفي أن يكون النص في ورقة رسمية موقعة أو مودعة أمام موظف عام أو شخص مكلف بالخدمة " الموثق".

---

[1]-Boukrous djamila, les circuits de financement des petites et moyennes entreprises en Algérie, étude d'un crédit bancaire, mémoire de Magister en science économiques, université d'Oran, 2007, page145.

[2] -نبيل إبراهيم سعد ،المرجع السابق ،ص 35 -37

-**القيد** :يقصد بالقيد تسجيل العقارات المخصصة للرهن في السجل العقاري وتسري عليها أحكام القيد المنصوص عليها في قانون الشهر العقاري ، وهذا ما أشارت إليه المادة 904 من ق.م.ج بقولها " : لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن) "....، أي أن القيد يعتبر إجراء شكلي بواسطته يعلم الغير بالحق الذي نشأ أو انقضى ، كما أشار المشرع في هذه المادة إلى النشر.

-الشروط الموضوعية:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة التي يستلزمها الرهن العقاري كغيره من العقود ألا وهي : التراضي والمحل والسبب ، يشترط المشرع كذلك شروط موضوعية أخرى خاصة بالمال المرهون وبالدين المضمون بالرهن وكذلك شروط خاصة بالراهن.

* **الشروط الخاصة بالمال المرهون** :يشترط في المال المرهون أن يكون عقارا[1] مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني ومعينا بالذات تعيينا دقيقا وموجودا وقت الرهن فلا يجوز رهن المال المستقبل، و يمتد إلى ملحقات العقار المرهون ذلك أن هذه الملحقات تابعة للرهن ويشترط فيها أن تكون من العقارات بطبيعتها.

:الرهونات التي تعطي حق الحجر للبنك

إن حصول العميل على القرض يكون بأخذ البنك للضمانات الكافية ، و التي تنشئ أثر حق الحيازة لصالح البنك على الشيء المقدم كضمان، ويبقى تحت حيازته ،و يقع الرهن على عدة أشياء .

- **الرهونات على البضائع.**

و يكون بتقديم البنك قرض عبارة عن تسبيق على البضائع إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على البضائع كضمان، أي أن الزبون يحصل على مبلغا معينا من البنك لتمويل إنتاجه مقابل أن يرهن البضاعة المنتجة كضمان للبنك.

وعلى البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة و طبيعتها ومواصفاتها و مبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها، عند منح هذا النوع من القروض يجب أن يقدم هامش ما بين مبلغ القرض المقدم و قيمة الضمان للتقليل من أثر ما يمكن من الأخطار، ومن بين التقنيات التي تقدم أكبر الضمانات هو التمويل مقابل سند الرهن.

-وضعية البضائع المرهونة:

إن صعوبة هذه العملية تكمن في طريقة ومكان تواجد البضائع المرهونة، فإجراءات الرهن المتبعة في ذلك تختلف بحسب ما إذا كانت البضائع المرهونة:

موضوعة لدى البنك المرتهن، فإذا كان هذا الإجراء هو الفعال والأكيد، إلا أنه يبقى صعب التحقيق وذلك لعدم قدرة البنك على امتلاك الوسائل الضرورية للمحافظة على البضائع المرهونة؛ موضوعة في مخازن الغير ولكنه غير

---

[1] -مرسوم تنفيذي 132/06 ،المؤرخ في 2006/04/03 ، يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الجريدة الرسمية عدد 21.

مختص في المحافظة على طبيعة البضاعة أو عمليات التخزين، وعليه يضطر البنك كدائن مرتهن مع اشتراك الغير في عقد الرهن؛

موضوعة لدى المخازن العامة المختصة في المحافظة على البضائع، وهذه العملية أكيد أنها تحفظ البضائع وقيمة الرهن إلا أنها مكلفة؛

وأخيرا الوضعية الأكثر خطورة من الناحية القانونية هي ترك البضائع لدى مخازن المدين الراهن وهذا ما يضعف قيمة الضمان الممنوح رغم الالتزام القانوني الذي يقع على عاتق في عدم إمكانية التصرف في الأشياء المرهونة باعتباره حارسا عليها.

-الإجراءات العملية للتسبيق على البضائع ورهنها.

تتحقق عملية التسبيق على البضائع ورهنها بطريقتين:

* **التسبيق في الحساب الجاري**[1] :هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي لديه نقص في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدنيا في حدود مبلغ قيمة البضاعة المرهونة، حيث يقيد في حساب مدين خاص يسمى" تسبيقات المضمونة" يسجل فيه مبلغ التسبيق الجاري في الحساب العادي للعميل و رهن البضاعة يغطي مجموعة التسبيقات الحاضرة و المستقبلية التي يمنحها البنك لعميله، حيث أن البنك يحرص دائما أن تكون التسبيقات المقدمة أقل لقيمة الضمان الممنوح .

***نقل الحيازة** :رهن الحيازة رضائي و ليس عقدا عينيا حيث أن التسليم فيه التزاما وليس ركنا من أركانه، ويكون ملزما للجانبيين، فهو ملزم للدائن بالمحافظة على الشيء المرهون و رده عند انقضاء الرهن، ورفع يد الرهن عن حيازته ليست معناه نقل الحيازة إلى الدائن حتما، فقد تنتقل الحيازة إلى شخص ثالث و يسمى هذا الإيداع، فيجوز إيداعه لدى أمين حيث يستعمل الإيداع في مخازن عامة وتعطى تلك المخازن سندين اثنين أحدهما سند الملكية إلى المشتري، أما الثاني هو عقد الضمان الذي يسمح له برهنه رهنا حيازيا بأن يسلمه للدائن المرتهن بعدما يظهر .

- **سند التخزين الفلاحي.**

يتضمن هذا النوع من الرهن على مواد الاستغلال الفلاحي والمواد الفلاحية التي تكون صالحة لتكوين مثل هذا الرهن هي :الحيوانات، أملاح بحرية، المواد المحولة، الجبن أو الزبدة، المواد البحرية،و إذا أردنا إعطاء تعريف فيكون كالتالي: هي أدوات اقتراض تسمح للفلاحين بالحصول على قروض بدون فقدان الحيازة على منتجاتهم المحققة كضمان بواسطة الرهن ."

والضمانات الفلاحية المعمول بها في الجزائر في حالة القروض القصيرة أو متوسطة الأجل يمكن أن يكون في شكل ضمانات شخصية أو في شكل رهن الآلات والمعدات والمواشي والمحاصيل الناتجة عن استخدام القروض، أما في حالة القروض طويلة الأجل تطالب البنوك بضمانات أقوى زيادة عن ذلك الأمان لذلك تطالب عادة برهن

---

[1] مبروك سمية عبير ،المرجع السابق ص 49-50

الأصول الثابتة، بالإضافة إلى الضمانات المذكورة يبقى الائتمان بحاجة إلى سند قوي من مؤسسات كبرى وشركات تأمين .

- **الرهن الحيازي الوارد على السيارات والآلات المتنقلة الخاضعة للترقيم لصالح مقترض الثمن.**

إن هذا النوع من الرهون يقوم على الحيازة الصورية للسيارة والآلة المنتقلة، بمعنى أن الضمان المرهون يبقى بحوزة المدين وتحت تصرفه مع أنها مرهونة لصالح البنك، وذلك عن طريق القيد، وهو تأمين ممنوح بقوة القانون أن يمنحه للبائع عن طريق القيد أو لمقترض النقود المخصصة لشراء السيارة.

فائدة هذا الضمان أن الدائن هو بائع السيارة بثمن مؤجل أو المقرض الذي قدم النقود اللازمة لشرائها كلاهما يستطيع أن يحتج على الغير بحق عيني على السيارة بشرط اتخاذ إجراءات بالشهر بالعقد في سجلات الولاية التي منحت الترخيص.

- **الحسابات الجارية المجمدة[1].**

تتمثل هذه العملية في تعهد يقدمه العميل لمصرفه يلتزم بمقتضاه بتخصيص مبلغ مالي معين في حسابه لمدة معينة، وغالبا ما تكون هذه المدة هي الوفاء التسبيقات أو التسهيلات على الصندوق التي يقوم بها البنك لصالح عميله، وتشتمل عملية تجميد الحساب نوعين من العمليات، فالنوع الأول هي الحسابات المجمدة لغرض التسديد المسبق، ومضمون هذه العملية هو تخصيص مبلغ معين في الحساب الجاري للعميل لغرض تغطية عملية فتح اعتماد مستندي لفائدة المصدر الأجنبي، أما النوع الثاني من الحسابات المجمدة لغرض تقديم الضمان، ومحتوى هذه العملية هو تجميد رصيد حساب العميل لمدة معينة على وجه الضمان لصالح البنك مقابل التسهيلات الائتمانية التي استفاد منها العميل.

المطلب الثاني:الضمانات المستحدثة

نظرا للتطورات السريعة الحاصلة في مجال البنوك و كذا خصوصية الضمانات التقليدية التي تتميز بإجراءات معقدة ما جعلها لا تستجيب للضمان الكافي الذي تنشده البنوك ،ما استوجب على المتعاملين في الصناعة البنكية استحداث آليات جديدة تتناسب و العمل البنوك.أصبحت تعرف بالضمانات المستحدثة.

أولا:الضمان المالي.

للدفع بعجلة الاقتصاد الوطني تقوم الدولة بتشجيع الاستثمار و تحسين ظروفه عن طريق تسهيل الحصول على تمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة باستحداث آلية الضمان المالي عن طريق صناديق الضمان.

1 .مفهوم الضمان المالي.

يستلزم تحديد مفهوم الضمان المالي التطرق إلى تعريفه والعناصر المكونة له و خصائصه .

---

[1]–بركاني كريمة ،دور الضمانات البنكية في التقليل من القروض المتعثرة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة أم البواقي ،2016/2015 ص 25

- **تعريف الضمان المالي:**

الضمان المالي هو أداة أو وسيلة مستعملة من قبل الهيئات المتخصصة في منحه للمستفيدين من القرض لتدعيم الثقة بين طرفي عقد القرض، أو لضمان القروض اللازمة للاستثمارات المحققة من قبل المؤسسات المالية ،فاستناد إلى المرسوم التنفيذي 373/02، يمكن استخلاص تعريف للضمان المالي:يهدف الصندوق إلى ضمان القروض الضرورية التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها.

أما المرسوم الرئاسي رقم 134/04 ، المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة". "CGCI بين هدف الصندوق الرامي إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها ويكون المستوى الأقصى للقرض القابل للضمان خمسين مليون دينار.

يمكن أن نعرف الضمان المالي :بأنه ضمان الدولة الذي تحتكره هيئات متخصصة مهنية بهدف تحقيق مشاريع استثمارية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قدمت ضمانات و/أو عينية وذلك بتغطية المتمثل في إعسار وإفلاس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من خلال هذه المواد يكمن تحديد العناصر المكونة للضمان المالي والمتمثلة في:

-الضمان المالي من احتكار أشخاص مهنية(صناديق الضمان.)

-صفة الدائن البنوك والمؤسسات المالية.

-صفة المدين- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -والمستفيد الأول من الضمان المالي.

-الضمان المالي، ضمان القروض والاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يستبعد القروض الاستهلاكي.

-يتضمن الضمان المالي فكرة الحماية، حماية الدائن من قرض موجه للاستثمار، في حالة وقوع خطر الإعسار أو عدم الدفع عند حلول اجل الاستحقاق .

-يتضمن ذمة مالية بأدنى حد مخصصة للوقاية أو لتغطية خطر الإفلاس .

-الضمان المالي مكمل للضمانات الشخصية والعينية المشترطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للمدين .

- **خصائص الضمان المالي.**

الضمان المالي يقوم على الاعتبار الشخصي الذي يستوجب رضا كلا الطرفين بالأخر، وذلك يظهر بمجرد تحليل العلاقة الموجودة بين الأطراف أي العلاقة التي تربط البنوك والمؤسسات المالية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذه الأخيرة بصناديق الضمان.

الضمان المالي ذو طابع اقتصادي : ذلك بالنظر إلى طبيعة أطرافه ومحله وسببه، فالدائن هو البنوك والمؤسسات المالية فهو عون اقتصادي الذي عرفه القانون رقم02/04 فالبنوك والمؤسسات المالية(العون الاقتصادي)هو كل

المرسوم التنفيذي 373/02 المؤرخ 2002/11/11 المتعلق بإنشاء صندوق الضمان للقروض الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد74

شخص معنوي يمنح قرضا في صورته البسيطة أو في صورة الاعتماد الإيجاري وهو محل عقد الضمان المالي الممنوح من طرف صناديق الضمان المالي.

فلا يستفيد من الضمان إلا البنوك، وهذا يبدو من خلال علاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مشاريع استثمارية تساهم في التنمية الاقتصادية واستحداث آلية(الضمان المالي)في إطار تحقيق ترقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم على المنافسة.

–للضمان المالي طابع تعاوني: يتجسد الطابع التعاوني للضمان المالي بالنظر إلى دور الضمانات واختيارها بقيمة مناسبة للأخطار المحتملة.

استقلالية الضمان المالي، ويقصد به إن التزام البنك في الضمان المالي مستقل عن العلاقة بالعميل(المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)المقترض أو هذا الأخير بالضامن.

الضمان المالي ذو طابع نقدي : إن خاصية مضمون الضمان المالي المتمثلة في السيولة تجعل من إجراءات التعويض سهلة وبسيطة تتجاوب مع مبادئ المعاملات التجارية والتداول السريع للأموال، وهذه الخاصية أدت إلى تحديد المبلغ الأقصى للقرض القابل للضمان المالي الممنوح من الصندوق **CGCI** بـ350مليون دج، وهذا بموجب لائحة لمجلس إدارة الصندوق المؤرخ في 2010/01/12 .

2 شروط انعقاد عقد الضمان المالي:

الشروط الشكلية :إن عقد الضمان المالي عقد يقتصر مجاله على القطاعي المالي والإنتاجي، وبالتالي فإن طبيعة أطرافه تدخل في دائرة الأشخاص القائمين بالنشاطات الاقتصادية، فلا يمكن تصور أن تكون المعاملات بين هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين دون وجود كتابة تثبتها فهي تضفي ضمانة قوية. وتكون مطلوبة للإثبات أكثر منه للانعقاد، خاصة عندما يكون طرفا العقد مؤسسات. وبما أن المعاملات التجارية تقوم على مبادئ البساطة والسرعة، فهي تستبعد الشكلية في إبرام العقد، إلا أن التطبيق العملي يتطلب وجود جانب شكلي في العقود التجارية، طبقا للمادة 11من القانون التجاري الجزائري.

الشروط الموضوعية:

***الرضا:** طبقا للقواعد العامة فان إرادة طرفي العقد تلتقي بمجرد صدور إيجاب وقبول الآخر وهكذا يتم التقاء الإرادتين فينعقد العقد.

و ينعقد العقد بعد أن يصدر إيجاب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبنك من أجل الحصول على القرض وفي هذا الشأن فإن الإجراءات المتبعة في إطار صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة FGARقد يتحصل المدين(المؤسسة الصغيرة و المتوسطة) على شهادة الضمان والتي تعد بإيجاب الصندوق حتى يعطي البنك قبوله بإبرام عقد القرض، وبالتالي يبرم عقد الضمان المالي بعد الحصول على قبول الصندوق تغطية مخاطر عدم تسديد قروض الاستثمار والتسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

***محل الالتزام(الصندوق** :)يجب أن يتوافر في التزام المضمون الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام طبقا للقواعد العامة، لا بد أن يكون موجودا، أو قابلا للوجود، ومعينا أو قابلا للتعيين، وأن يكون مشروعا. وطبقا للمادة

13 من المرسوم 04 134 فان التزام المضمون يتمثل في تغطية المخاطر بحدود التزام الضامن المعينة بنسبة 80 ٪ ،عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة وبنسبة 60 ٪ في حالات تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتحديدها، ويكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان خمسين مليون دينار.

3-أثار عقد الضمان المالي:

*** آثار الضمان المالي في علاقة الصندوق بالبنك:**

يطالب البنك بمقتضى عقد الضمان المالي، صندوق الضمان عند حلول أجل التزام هذا الأخير بالضمان، والأجل الذي يحل بموجبه مطالبة الضامن بالتزامه، هو نفس الأجل الممنوح للالتزام المضمون والمتمثل في عقد القرض، وفي حالة منح البنك تمديدا لأجل الدفع، لابد أن يعلم الصندوق بذلك كما يمكن للبنك إعادة جدولة قرض مضمون من قبل. ويمكن العمل بضمان الصندوق في حدود مدة إضافية لـ 24 شهرا وهذا بالموافقة الصريحة للصندوق .وفي كل الأحوال لا يمكن للبنك(الدائن)الرجوع على الصندوق عند استحقاق أجل الدين الأصلي. ففي إطار الشروط العامة لصندوق ضمان قروض الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة يتضح من خلال إجراءات إنشاء الضمان حيث يرسل طلب الضمان إلى الصندوق خلال الثلاثين30 يوما التي تلي قرار منح القرض الذي تم إصداره بموجب اتفاقية القرض المرفقة بنسخة من ملف القرض، ويلتزم الصندوق بالإفصاح عن قراراته في اجل عشرين يوم ابتداء من تاريخ استلام طلب الضمان.

- آثار تنفيذ الضمان المالي في العلاقة بين الضامن(الصندوق)والمدين(المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:)

نتناول هذه العلاقة في رجوع الضامن(الصندوق)على المدين(المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، وفي هذه الحالة يمكن للصندوق الرجوع بما وفاه على المدين، وذلك بحلول الصندوق محل البنك في تحصيل قيمة الضمانات والمصاريف المتعلقة بها، ويمكن أن يكلف الصندوق البنوك بتحقيق هذه الضمانات وتوزيع ناتجها حسب نسبة المخاطر والمصاريف التي يتحملها كل من البنك والصناديق في إطار القواعد الاحترازية للصندوق -طبقا للمادة 18 و 19 من المرسوم الرئاسي 04 134 .

ثانيا: التوريق .

ظهر توريق الديون إلى الوجود في التسعينيات و لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، بابتكار البنوك آلية لتحويل قروض النمو المباشر للدول والمشروعات إلى أوراق مالية قابلة للتداول في البورصات العالمية.

1-مفهوم التوريق

لشرح مفهوم التوريق نتناول أولا إلى تعريفه ثم مميزاته.

- **تعريف التوريق** :أداة مالية مستحدثة يقيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول ووضعها في هيئة دين واحد معزز ائتمانيا، ليتم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتئاب في شكل أوراق مالية لتخفيف المخاطر وضمان التدفق المستمر للسيولة النقدية

للبنك [1].

أما في القانون الجزائري فقد عرف التوريق على خلاف باقي التشريعات وذلك في القانون 06 05 التوريق هو عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية بتنازل البنك عن القروض الرهنية لفائدة مؤسسة مالية قابلة للتداول في السوق .و تنحصر في قطاع البناء أو بالأحرى في قطاع تمويل السكن ، أي أن المؤسسات الخاصة بالتوريق لا تعد قانونية ولا يسري عليها هذا القانون إلا إذا تمحور موضوع عملياتها على شراء قروض ممنوحة في إطار تمويل السكن .

وكل هذه العمليات تقوم بها الشركات ذات الغرض الخاصSPV والتي تقوم بشراء الأصل وطرحه على المستثمرين في شكل أوراق مالية، وبالتالي فإن عملية التوريق تعد وسيلة فعالة لضمان القروض من جهة وتخفيض إمكانية تعرض البنك لمخاطر الإعسار والإفلاس وضمان أيضا الرهونات المقدمة من المقترضين وتحويل هذه إلى أوراق مالية متداولة . كما لابد من الإشارة أن الجزائر أنشأت مؤسسة مالية مهمتها تحويل القروض العقارية إلى أوراق مالية تدعى "شركة إعادة التمويل الرهني.

- **مميزات التوريق كضمان للقروض البنكية.**

–رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانها، عن طريق تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة توظيفها مرة أخرى، مما يساعد على توسيع حجم الأعمال للمنشآت بدون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية .

–تنشيط سوق الأوراق المالية(البورصة)من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة، وتنويع المعروض فيها من منتجات مالية، وتنشيط سوق تداول السندات وخلق علاقات ارتباط قطاعات أخرى بالسوق.

–ينشط سوق الصرف بتوفير العملات الأجنبية في حالة التمويل العابر الحدود.

–ينشط السوق الأولية في بعض القطاعات مثل العقارات، السيارات، بطاقات الائتمان.

–التوريق وسيلة لمواجهة الخطر باعتباره ضمان للقروض البنكية ، نظرا لأن القروض الرهنية تنتقل هي وضماناتها لتتحول إلى أوراق مالية .

–التوريق وسيلة لتحسين السيولة فالبنك عند استعماله لعملية التوريق يكون في مركز ائتماني مرتفع ومتقدم ، يسمح له بمتابعة نشاطه البنكي بصفة عادية مع زيادة مصادر التمويل ومنح القروض الرهنية والحصول على ضمانات تمكنه من تحسين السيولة المالية.

2- مراحل التوريق:

لابد وأنه قبل القيام بعملية التوريق وقبل تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية المرور بمجموعة من الخطوات التي يقوم بها البنك ، البنك أولاها الاتفاق الصريح بينه وبين المؤسسة SRH وتنتهي بنقل الأصول أو القروض المرهونة إليها .

---

[1]–ايثار موسى ، التوريق ،متوفر على الموقع www.mohamah.net الاطلاع بتاريخ 2012/07/05 14.30 سا

ثم تأتي الخطوة الثانية وهي قيام البنك بإعلام مقترضيه بشأن عملية التوريق التي سوف يقوم بها وفي حالة الموافقة تقوم العلاقة بين المدين والدائن الجديدSRH .ومن ثم تأتي الخطوات التقنية المتعلقة بتقييم القروض وتحديد السعر المناسب وطرحها للاكتتاب ، وإعداد كل الدراسات والجداول والحسابات وغيرها من الخطوات التي تسبق إجراء التوريق.

3- أطراف عملية التوريق:

تتمثل أطراف عملية التوريق في أربعة أطراف مفصلة كالتالي:

- **المقترض المدين** : ويمكن أن يأخذ اسم العميل ، وهو شخص طبيعي أو معنوي وأول من يحرك عملية الائتمان البنكي بطلبه قرض من البنك أو المؤسسة المالية ، على أن يكون هذا القرض مضمونا برهن عقاري أي في قطاع السكن مثلا ، وقد يكون الغرض من الاقتراض هو مواجهة التعثر المالي أو إعادة الهيكلة أو الاستعانة بالأموال المقترضة للوفاء بديون حلَّ تاريخ استحقاقها، وإحلال دين القرض ، طويل الأجل محلّ هذه الديون.
- **المؤسسة المتنازلة** : وفقا لما جاء في المادة 02 من القانون رقم 06 05 السابقة الذكر، فهي حصرا المؤسسات البادئة لعملية التوريق في البنوك والمؤسسات المالية فقط.
- **مؤسسة التوريق** : وفي الجزائر يطلق عليها شركة إعادة التمويل الرهني ، وهي مؤسسة تتدخل على مستوى –السوق الثانوية ، تم اعتمادها من قبل مجلس النقد والقرض وتتخذ شكل شركة مساهمة ذات طابع اقتصادي ، وتختلف تسمياتها منها / شركات ذات غرض خاص SPV ، وتسمى أيضا كيانات إبعاد الإفلاس SPE ، وسيلة الاستثمار المنظمة و تخضع لقوانين و نصوص تشريعية خاصة.
- **المؤتمن المركزي** : يعد المؤتمن المركزي عضوا فعالا وطرف مهم جدا في عملية التوريق ، فهو أحد الهيئات التي تتضمنها بورصة القيم المنقولة استنادا إلى نص المادة 03 من المرسوم التشريعي93 10 ،ومهمته هي حفظ الأوراق المالية ومتابعة حركتها وإدارتها و سيرها لنص المادة 19 مكرر 02 من القانون 06 05 و أيضا مراقبة عمليات التوريق بدقة.

ثالثا: تأمين القرض.

هو نوع حديث يظهر في شكل نظام تأمين من خلال تعويض الخسائر ، الذي يعتبر مبدأ أساسي للتأمين و هناك من يعتبر أنه من الصعب تحديد مفهوم تأمين القرض لأنه مفهوم شامل يغطي عدة وضعيات وأشكال متنوعة من التأمين على مختلف أنواع المخاطر المرتبطة بالقرض [1].وهو أحد الضمانات المستحدثة في القانون الجزائري غداة الإصلاحات التي عرفتها الجزائر نهاية الثمانينات.

---

[1]–عبد القادر مشدال ،الضمانات البنكية ،مطبوعة ،جامعة التكوين المتواصل ،متوفر على الموقع fr.calameo.com الاطلاع عليه بتاريخ 2021/07/02 –23.00سا

أولا :تعريف تأمين القرض

التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض يخافون من المكاره مقابل عوض مالي .

أما مصطلح القرض فعرفته المادة 68 من الأمر03 11المتعلق بالنقد والقرض: يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يصنع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر "...وعرفته المادة 450 من ق.م.ج على أنه " : قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر ، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة استنتاج أن التأمين على القرض هو وسيلة لضمان القرض ، يلجأ إليها البنك أو المؤسسة المالية بالتعاقد مع المؤمن والشركة المؤمنة ، حيث تتعهد هذه الأخيرة بالضمان أو التعويض في حالة إعسار المقترض أو عدم وفائه المؤمن والشركة المؤمنة ، حيث تتعهد هذه الأخيرة بالضمان أو التعويض في حالة إعسار المقترض أو عدم وفائه للقرض وذلك كله مقابل أقساط يتسلمها البنك.

كما لابد من الإشارة أن هذه التعاريف تتعلق بالتأمين الداخلي على القرض نظرا لأن التأمين على القرض الخارجي يخضع لأحكام ووسائل مختلفة تختلف باختلاف القروض.

2- المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تأمين القرض:

- **الشيء المضمون:** والمقصود به القروض الممنوحة من طرف البنوك والقروض التي يمنحها الأشخاص فيما بينهم بمناسبة عمليات تجارية.
- **الخطر التجاري:** لابد من وجود خطر عادي قد يمس القرض وبالتالي يكون موضوع تأمين القرض ، وتسمى هذه الأخطار – بالأخطار التجارية وهي مذكورة في المادة 05 من الأمر 96 /09 ":يتحقق الخطر التجاري عند ما لا يفي المشتري بدينه، والمقصود به هنا هو عدم قيام المقترض بدفع دينه أو الإعسار عن الدفع.
- **المصلحة في التأمين على القرض:** هي مصلحة اقتصادية تتمثل في قيمة مالية ، والتي بموجبها أدى بطالب التأمين إلى تأمين قرضه خوفا من عدم استيفاءه ، ويشترط في المصلحة أن تكون مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام الآداب العامة.

3-أهمية التأمين على القرض:

تظهر أهمية تأمين القرض في الدور الفعال الذي يلعبه هذا التأمين في ضمان القروض البنكية نظرا أن هذا التأمين لا يعد عملية بنكية بحتة ، وإنما هو عملية تقنية تقوم به المؤسسات وشركات خاصة بالتأمين على القروض لديها موافقة وزارية قبل ممارستها لنشاط التأمين ، وبالتالي فالتأمين على القروض البنكية أو تأمين القرض له أهمية كبيرة في مجال الائتمان البنكي ويعد أهم ضمان للقروض.

4-تطبيقات تأمين القرض البنكي [1]:

يمكن حصر تطبيقات تأمين القرض في الميدان البنكي في ثلاثة أنواع تتعلق بتأمين القرض الاستهلاكي ،تأمين القرض الاستثماري و تأمين القرض العقاري .

* تأمين القرض الاستهلاكي:يمكن للبنوك أن تواجه عددا من المخاطر عند منحها للقروض الاستهلاكية ، وذلك جراء عدم الدفع بسبب إعسار المقترضين ولحماية نفسها تلجأ البنوك لاكتتاب القرض لدى شركة تأمين ،ويبرم عقد التأمين بين المؤمن و البنك ،وغالبا ما لا تتجاوز مدته 60 يوما ويترتب على العقد التزامات تقع على الطرفين وهي بالنسبة للبنك:يلتزم بأن يصرح للمؤمن في نهاية كل شهر على القيمة الإجمالية للقروض التي منحها في الشهر بالنسبة للمؤمن :يلتزم بدفع التعويض الذي يقدر بنسبة 80% من قيمة القرض الممنوح و الباقي يبقى إلزامي على البنك .

و تستبعد شركة التأمين تغطية الفوائد البنكية و المصاريف الأخرى و لا تقوم شركة التأمين بالتعويض إلا بعد أن يرسل البنك للمؤمن الملف المتضمن كل الوثائق الخاصة بعقد القرض .

*تأمين القروض الاستثمارية :يستهدف هذا التأمين ضمان تغطية الخسائر الناجمة عن عدم دفع الديون الناجمة عن إعسار المؤسسة المستفيدة من القرض الخاص بالاستثمار ،و لا يمكن منح هذا الضمان إلا لمؤسسة القرض و يمنح هذا الضمان بواسطة عقد بين البنك و المؤمن و يستثنى من الضمان القروض الخاصة بالاستثمار الممنوحة للمؤسسات التي تكون عند اكتتاب التأمين قد استفادت من تمديد الأجل أو أن تكون في حالة إعسار عند تاريخ الإمضاء آو تكون استفادت من قرض لم يكن موضوع إنشاء تأمينات كافية و يترتب على العقد التزامات على كل من البنك و المؤمن وهي :

*بالنسبة للبنك :يلتزم بإعلام المؤمن شهريا بكل القروض الممنوحة للاستثمار و توقف البنك عن دفع الإقساط يؤدي إلى إيقاف الضمان ،كما يلتزم البنك بالإعلام عن وقوع أي حادث للمؤمن له و ذلك في زمن لا يتعدى شهرين و يقوم البنك أيضا بإخبار المؤمن عن حالة حدوث إفلاس المقترض و الذي يثبت بحكم تسوية قضائية.

*بالنسبة للمؤمن:يلتزم بعد تلقيه للمعلومات حول الحادث بتغطية هذا الأخير و ذلك من خلال التعويض الذي يقدمه للبنك ونسبة التغطية تختلف فيما إذا كانت القروض قد تم دراستها من طرف المؤمن أم أن دراستها قد فوضت للبنك.

*تأمين القروض العقارية:من أجل السماح للبنوك و المؤسسات المالية المتدخلة في التمويل العقاري من حماية نفسها من مخاطر إعسار المقترض النهائي أنشئت في الجزائر هيئة تسمى شركة ضمان القرض العقاري وذلك في أكتوبر 1997 و يؤمن البنك نفسه بواسطة إبرام عقد تأمين القرض بينه و بين المؤمن يكون موضوعه ضمان المؤمن للمخاطر التي يتعرض لها البنك المقرض ، وذلك في إطار القروض التي يمنحها و لكي تكون هذه القروض مضمونة من طرف الشركة يجب أن تكون مخصصة لاكتساب أو تجديد ذاتي من طرف الخواص لأملاك

---

[1]-عبد القادر مشدال ،المرجع نفسه ،ص35

عقارية إضافة إلى اخذ رهن على العقار يغطي على الأقل 120 % من قيمة القرض ، ويستثنى من المخاطر التي تضمنها الشركة الأحداث الخاصة بالحروب و الاضطرابات العامة و الكوارث الطبيعية.

5- انقضاء عقد تأمين القرض:

ينقضي عقد تأمين القرض بانقضاء مدة العقد أو بفسخه أو بتقادم دعواه ، وذلك طبقا للقواعد العامة وللأطراف كامل الحرية في تحديد مدة العقد التي تكون ملزمة لكافة الأطراف ولا يجوز مخالفتها ، ولكن ووفقا للمادة10 من الأمر المتعلق بالتأمينات فإنه يمكن فسخ العقد قبل المدة المحددة.

رابعا : شرط الاحتفاظ بالملكية كضمان.

وهو ضمان مستحدث يقوم على استعمال حق الملكية و سنتطرق إلى مفهومه ،شروطه ثم الاعتماد الإيجاري كصورة لشرط الملكية كالتالي :

1- مفهوم شرط الاحتفاظ .

- **تعريف شرط الاحتفاظ بالملكية كضمان[1]:**

شرط الاحتفاظ بالملكية هو عبارة عن بند يمكن إدراجه داخل عقد البيع يتم من خلاله احتفاظ البائع بملكية المبيع حتى يتم الوفاء بثمنه كاملا و عادة ما يحدث ذلك في البيع المؤجل الثمن أو البيع بالتقسيط. وعرفته المادة 674 ق.م.ج حق الملكية ": الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة .

وفقا للتعريف فإن شرط الاحتفاظ بالملكية عبارة عن اتفاقية تهدف إلى نقل الملكية المؤجلة إذا لم يقم المقترض بدفع ديونه أو إذا عجز عن دفعها وبالتالي فهي ضمان ضد الإعسار والإفلاس.

- **الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية كضمان.** اختلفت الآراء بين فكرتي الشرط والأجل، حيث يرى البعض في البيع المقترن بشرط الاحتفاظ بالملكية بيعا مضافا إلى أجل واقف، وينقسم الآخرون حول فكرة الشرط بين بيع معلق على شرط واقف، وبيع معلق على شرط فاسخ، بيع بات مقترن بشرط فاسخ، بيع بات علق فيه انتقال الملكية فقط على دفع كامل الثمن.

أن المشرع اعتبر شرط الاحتفاظ بالملكية هو بيع معلق على شرط واقف هو تسديد كامل الثمن المتفق عليه.

2-شروط الاحتفاظ بالملكية كضمان:

يمكن استخلاص أربع صور لشروط الاحتفاظ بالملكية نذكر منها:

- **شرط الاحتفاظ بالملكية البسيط** : يعتبر هذا الشرط من أقدم صور شرط الاحتفاظ بالملكية ، وهو يقتصر فقط على احتفاظ البائع بملكية المبيع لحين وفاء المشتري بالثمن.
- **شرط الاحتفاظ بالملكية الموسع** : يستخدم هذا الشرط لضمان جميع المعاملات التي تتم بين البائع والمشتري وهذا الشرط يسري حتى يتم الوفاء بجميع القوانين المسحوبة باسم المشتري.

---

[1]- ونوغي غادة،ضمانات القروض البنكية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2017،ص 53

- **شرط الاحتفاظ بالملكية المتغير** : في هذه الحالة يحتفظ المالك بالملكية للشيء قبل تحوله.
- **شرط الاحتفاظ بالملكية المستمر** : هذا الشرط يكون باتفاق بين البائع والمشتري على الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن كله في حالة ما قام المشتري ببيع المال المحتفظ به ، وهذا الشرط نادرا ما يتم العمل به.

3- الاعتماد الإيجاري كصورة لشرط الاحتفاظ بالملكية:

يعتبر الاعتماد الإيجاري وسيلة حديثة نسبيا لتمويل المشاريع والاستثمارات في مجال الاقتصادي ، ومن العقود الجديدة التي ظهرت مؤخرا ، ويطلق عليه بعدة تسميات منها الإيجار التمويلي ، والائتمان الإيجاري ، القرض الإيجاري.... وغيرها ، ولكن المشرع الجزائري أخذ بتسمية الاعتماد الإيجاري وذلك بوضع أول أمر متعلق بالاعتماد الإيجاري.

- **تعريف الاعتماد الإيجاري:**

عرفه المشرع الجزائري في المادة الأولى من القانون المذكور أعلاه بأنه " : يعتبر الاعتماد الإيجاري عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين والأجانب ، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعيين للقانون العام أو الخاص.

-عقد الإيجار يمكن المستأجر من أن يصبح مالكا في نهاية العقد لجزء من العقار المؤجر أو كله[1].

-وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية"

- **خصائص عقد الاعتماد الإيجاري:**

يمكن إدراج هذه الخصائص على الترتيب كالآتي:

-عقد التأجير التمويلي من وسائل تمويل الاستثمارات.

-عقد التأجير التمويلي عقد غير قابل للفسخ من جهة المستأجر.

-يمنح عقد التأجير التمويلي 03 خيارات للمستأجر في نهاية مدة الإيجار

-يقوم عقد التأجير التمويلي على الاعتبار الشخصي.

-يعتبر عقد التأجير التمويلي أداة قانونية لخدمة حاجة اقتصادية.

- **مزايا الاعتماد الإيجاري**

يترتب على اعتماد عملية الاعتماد الإيجاري كآلية من طرف البنوك لمنح الائتمان بهدف التقليل من المخاطر جملة من المزايا تتمثل في:

-**ضمان ملكية الأصل المؤجر:** يكتسب البنك الملكية بمناسبة التمويل ويبقى محتفظا بها، هذه الملكية تقدم ضمانا

---

[1]-DJOUNADI Kahina , ZIANI Nadia, Le crédit-bail comme mode de financement des investissements : cas de la BADR Tizi-Ouzou, Mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention du Diplôme de Master en Sciences Économiques UNIVERSITÉ MOULOUD MAMMERI DE TIZI-OUZOU, page 08

كبيرا للبنك في عملياته الائتمانية، فالبنك ورغم بقائه مالكا للأصول المؤجرة إلا أنه يحصل من العميل على عائد

الإعفاء من المسؤولية: يمكن للبنك في عقد الاعتماد الإيجاري أن يضمن العقد إعفاء من كل مسؤولية، تنشا عن الاستعمال السيئ للأصل أو نقص عوائده أو سرعة اهتلاكه، ويكون هذا الإعفاء في مواجهة العميل المستأجر وكذلك في مواجهة الغير، إلا في الحالة التي يحدد القانون فيها أن هذه المسؤولية من النظام العام، وهو ما نصت عليه المادة 3/17من القانون المتعلق بالاعتماد الإيجاري، ويرجع السبب في ذلك إلى اعتبار أن البنك غالبا لا يتدخل في شراء الأصول المؤجرة التي يتم اختيارها من طرف المؤجر من عند البائع.

- **التزامات المستأجر:** يرتب عقد الاعتماد الإيجاري مجموعة من الالتزامات في ذمة المستأجر تتمثل في:

-المحافظة على الأصول المؤجرة وصيانتها

-الإلتزام بدفع الأجرة.

-المسؤولية في حالة التنازل عن الأصول للغير.

-الإلتزام بالتأمين على الأصل المؤجر.

-منح تأمينات عينية أو شخصية.

- **المزايا الجبائية والجمركية[1]:** لقد خص المشرع عقد الاعتماد الإيجاري بمجموعة من الامتيازات الجمركية منها:

-الاستفادة من النظام الجمركي للقبول المؤقت طول مدة قرض الإيجار.

-إعفاءا لأصول المصدرة والمستوردة في إطار الاعتماد الإيجاري من رقابة التجارة الخارجية وعمليات الصرف.

-تخفيض قيمة الضرائب المفروضة على مختلف الجوانب المالية للاعتماد الإيجاري.

- **أطراف عقد الاعتماد الإيجاري[2]**

-**المستأجر العميل** : والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا مهمته محاولة تطوير منتجاته الإنتاجية ،ويحتاج إلى رأس مال،

-**المؤجر البنك** : وحصره القانون في البنوك والمؤسسات المالية أو شركات الاعتماد الإيجاري المؤهلة قانونا بمنح الاعتماد وذلك من طرف مجلس النقد والقرض

-**المورد** : و هو الشخص الذي يتلقى منه المؤجر السلع محل العقد.

- **مراحل تنفيذ عملية الاعتماد الإيجاري:**يمر تنفيذ عملية الاعتماد الإيجاري بعدة مراحل يمكن تلخيصها في/

-يقوم العميل باختيار المورد الذي يشتري من عنده الأصول ويتفق معه على مواصفات هذه الأخيرة.

-بعد اختيار المستأجر الأصول المناسب يقدم المورد الوثائق المتعلقة بهذا الاختيار مثل الفاتورة الأولية التي تحدد

---

[1]-DJOUNADI Kahina , ZIANI Nadia, Le crédit-bail comme mode de financement des investissements : cas de la BADR Tizi-Ouzou, Mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention du Diplôme de Master en Sciences Économiques UNIVERSITÉ MOULOUD MAMMERI DE TIZI-OUZOU, page 28-30

[2]- ونوغي غادة ، المرجع السابق ،ص 53

ثمن ومواصفات هذه الأصول.

-يقوم العميل بإيداع طلب تمويل بالإيجار مرفق بفاتورة أولية مع بقية الملف المطلوب.

-بعد دراسة ملف التمويل وتحديد مدى المخاطرة فيه وكذا ومردوديته يقوم المؤجر بعد قبول الطلب بفتح تمويل لصالح العميل بخصم المبلغ الإجمالي للفاتورة.

-يعلم المؤجر المورد بشراء ما اتفق عليه العميل مع المورد من آلات أو عقارات.

-يقوم المورد والمؤجر بجميع الإجراءات الإدارية وذلك بتحويل ملكية الأصول من المورد إلى المؤجر.

-يشعر البنك العميل(المستأجر)باستقبال الآلات وقبل استقبال العميل لتلك الآلات يقوم بإمضاء عقد تأجيري مع المؤجر مع وعد البنك(المؤجر)ببيعها للعميل عن طريق أقساط متفق عليها في نهاية المدة.

علما أنه يكون للمستأجر عند نهاية العقد ثلاثة خيارات :إما إرجاع الأصل المؤجر للمالك، أو إعادة تجديد الإيجار بشروط جديدة، وإما شراء الأصل المؤجر بقيمته المحددة بالعقد .

- **دور الملكية في الاعتماد الإيجاري:**

بما أن شركة الاعتماد الإيجاري تقوم بتحديد مدة العقد بمدة غير قابلة للإلغاء إلا باتفاق الطرفين ، حتى تسمح لها باسترداد ثمن شراء الأصل المؤجر وتكاليف إتمام الصفقة وغيرها ، من خلال القيمة الايجارية التي يلتزم المستأجر بدفعها طوال مدة عقد الإيجار ، أي بمعنى أن الشركة المؤجرة تحتفظ بملكيتها للأصل الإنتاجي المؤجر طوال مدة عقد الإيجار كضمان ضد مخاطر إفلاس المستأجر، حيث أن حق الملكية بالنسبة للشركة المؤجرة هو أقوى الضمانات التي تحصل عليها في حالة الإعسار أو عدم الدفع.

خلاصة الفصل الأول :

إن الدور الكبير الذي تلعبه الضمانات التقليدية راجع إلى مكانتها الحساسة في عمل البنوك، فتعتبر المحرك الفعال في دفع عجلة الأنشطة التجارية و الاقتصادية عامة، فكلم ا حضرت الضمانات زادت فرصة استرداد الحق إضافة إلى الفوائد.و توفر التأمينات العينية لصاحبها ما ينشده من أمن و ضمان كونها تحصنه ضد أخطار إعسار المدين و تضمن له الحصول على حقه كاملا و بذلك تؤدي إلى تحقيق وظيفة اقتصادية هامة و هذا بتدعيم الائتمان الذي له دور في سبر الحياة الاقتصادية للأفراد و الجماعات .

و مع التطور السريع للاقتصاديا ت ظهرت الضمانات المستحدثة إلا انه لم يتم الاستغناء عن الضمانات التقليدية،ذلك أن الضمانات المستحدثة لم تؤدي بعد الدور المنوط بها.

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية

حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

في معالجة قرض متعثر

تمهيد:

إن كل مؤسسة تمويلية لديها سياسة مكتوبة لمنح الائتمان والتي تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض، بالشكل الذي يضمن ربحية المؤسسة ويخدم أهدافها الكلية، وهذه السياسة ترشد المسؤولين عند التنفيذ الفعلي وتحدد أنواع القروض التي يمكن أن تمنحها بالشكل الذي يضمن ربحية المؤسسة ويخدم أهدافها الكلية، كما تحدد أنواع الضمانات وتحدد أيضا أنواع الشروط والمواصفات الخاصة بالمقترضين وإمكانيات السداد والتحصيل ومتابعة الديون[1] .

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية من البنوك الرائدة في المجال الفلاحي ، وهو على غرار البنوك الأخرى التي تختلف حسب تخصصاتها في تمويل الاقتصاد الوطني ، حيث يتخصص بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل الاستثمارات الفلاحية والصناعة الغذائية، وتطوير العالم الريفي من خلال تمويل البناء الريفي ، وتشجيع القطاع الفلاحي والصيد البحري ، وتحسين أساليب وكمية الإنتاج الفلاحي والزراعي ، والشيء الأهم حديثا أولت اهتماما بالغا بفرع الصناعية الغذائية ونشاطات الفلاحة الغذائية. وبصفتها عبارة عن مؤسسة بنكية يتمحور نشاطها على عملية الإقراض والتمويل للمشروعات الاقتصادية ، فان مؤسسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية تحرص قبل كل عملية تمويل على إحصاء ضمانات كافية تغطي نسبة القرض الممنوح بأكثر من مائة بالمائة ، وبعد دراستنا للجانب النظري للضمانات البنكية بداية من الإطار ال نظري للضمانات البنكية ، وتبيان أنواعها وتقسيماتها إلى مختلف التفاصيل النظرية الخاصة بكل ضمان ، سنحاول في هذا الفصل التطبيقي توضيح هذه العناصر من خلال دراسة حالة ونموذج تطبيقي لشركة محلية قدمت ضمانات كافية مما مكنها من الحصول على عدة قروض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج لتمويل مختلف نشاطاتها بما فيها خطوط الإنتاج والمخزون من المادة الأولية وحتى قروض خاصة بالخصم على الأوراق المالية المنأتية من تعاملاتها التجارية مع زبائنها وحتى التعريفة الجمركية التي تخص وارداتها من المواد الأولية.

ويكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نفصل في كل مبحث مايلي:

المبحث الأول: بطاقة فنية بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المبحث الثاني: كيفية منح ومتابعة القروض من طرف البنك

المبحث الثالث: خطوات معالجة قرض متعثر للشركة محل الدراسة

---

[1]– سلمان عبد الله معلا ،التمويل و المؤسسات التمويلية ،الطبعة الأولى ،دار أمجد ،الأردن ،2001،ص 41 42.

المبحث الأول : بطاقة فنية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

بنك الفلاحة و التنمية الريفية شهد منذ نشأته جملة من التغيرات في هيكله ومهامه وذلك في ظل الإصلاحات التي عرفها الجهاز المصرفي وقد أخذ تخصصه في تنمية القطاع الفلاحي والزراعي وتنمية العالم الريفي وأيضا قطاع الصيد البحري في المناطق الساحلية والمناطق المتوفرة على نشاط تربية المائيات.

المطلب الأول: التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية و نشأته و كذا مراحل تطوره.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية واحد من أكبر البنوك الوطنية يؤدي دورا متزايدا ومتميزا في دعم التنمية الاقتصادية في القطاع الفلاحي والزراعي وأيضا قطاع الصيد البحري ما جعل منه البنك الرائد في مجال دعم الفلاحة والصناعة المصرفية في الجزائر ، و سنفصل في هذا المطلب في تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية ثم نشأته و كذا مراحل تطوره كل مفصل في فرع على حدة

أولا: التعريف ونشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية[1].

أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية كنتيجة لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري BNA وذلك بموجب المرسوم الرئاسي (106-82) المؤرخ في 13 مارس1982 ، فتكون البنك في بداية مشواره من 140 وكالة تنازل عنها البنك الوطني الجزائري، وكان الهدف من إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية المساهمة في تنمية وترقية القطاع الفلاحي ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية، وعلى أساس ذلك كانت مهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية تتمثل في تمويل مزارع الدولة، والمجموعات التعاونية، المستفيدة من الثورة الزراعية، وكذلك تمويل قطاع الصيد البحري بموجب قانون النقد والقرض 90-10. وصارت مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية لا تقتصر على تمويل القطاع الفلاحي فحسب، بل صار يقدم جميع الخدمات التي تقدمها مختلف البنوك التجارية.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها الحالي ب:54.000.000.000.00 دينار جزائري تعود ملكية جميع أسهمها للدولة. ،ويتمتع بالاستقلال المالي و يعد تاجر مع الغير، و يتكون من 300 وكالة و 39 مديرية جهوية أو ولائية GRE أو المجمع الجهوي للاستغلال ، وقد صنف في المرتبة 688 في الترتيب العالمي ما بين 4100 بنك مصنف حسب مجلة قاموس البنوك "قدرت موارده البشرية في أكثر من 7000إطار ومستخدم، ويقع المقر الرئيسي للبنك بشارع العقيد عميروش بالجزائر العاصمة .

ثانيا: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

ومن أجل ضمان مكانة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بصفة دائمة، حددت المديرية العامة البنك مجموعة معينة من التوجيهات، ويندرج ضمنها خيار إعادة التمركز الاستراتيجي للبنك وإرجاعه إلى تطلعه الأولي ألا وهو تمويل التنمية الفلاحية والمناطق الريفية، وتتضح هذه الإستراتيجية فيما يلي الخطوط الكبرى:

- **المرحلة الأولى (1982-1990)** : كان الهدف الأساسي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية في إثبات حضوره الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصبغة الفلاحية، وبمرور الوقت أكتسب البنك سمعة جيدة في ميدان

---

[1]- الوثائق الإدارية للبنك.

تمويل القطاع الفلاحي، قطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية، وهذا الاختصاص يتماشى في هذه المرحلة مع ما هو منصوص عليه في الاقتصاد الوطني المخطط لنفس الفترة.

- **المرحلة الثانية[1] (1991-1999)** : تم تخصص البنوك، لذا وسع بنك الفلاحة والتنمية الريفية مجال تمويله نحو القطاعات الأخرى، أي مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دون الاستغناء عن القطاع الفلاحي، وعلى الصعيد التقني فقد تميزت هذه المرحلة بإدخال التكنولوجيات الحديثة وأهم ما تم انجازه خلال هذه المرحلة:
  - **خلال سنة 1991** : تم إنشاء نظام "**Swift**" والذي يعنى بتنفيذ التحويلات الدولية الذي يساعد على أداء العمليات البنكية بشكل أسرع.
  - **خلال سنة 1992** تم وضع نظام **(Sybu)**لتسهيل المعالجة عن بعد إلى جانب تعميم استخدام الإعلام الآلي في كل عمليات التجارة الخارجية.
  - **خلال سنة 1993** :**تم** تعميم استخدام الإعلام الآلي في كل العمليات المصرفية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية.
  - **خلال سنة 1994** :تم إنشاء خدمة بطاقة الدفع والسحب ببنك الفلاحة والتنمية الريفية.
  - **خلال سنة 1996** :تقديم خدمة معالجة وتحقيق العمليات البنكية عن بعد وفي الزمن الحقيقي.
  - **خلال سنة 1998** :إنشاء خدمة بطاقة السحب بين البنوك CIB (carte interbancaire)
- **المرحلة الثالثة(2000-2004)**: قام البنك بوضع برنامج يمتد على خمس سنوات، للتكيف مع التحولات الاقتصادية للبلاد خلال هذه الفترة من جهة واستجابة لاحتياجات ورغبات العملاء من جهة أخرى . ويتمحور هذا البرنامج أساسا حول عصرنة البنك وتحسين أدائه، والعمل على تطوير الخدمات التي يقدمها البنك واستخدام التكنولوجيات الحديثة في مجال الخدمات البنكية وقد قام هذا البرنامج بتحقيق ما يلي
  - **خلال سنة 2000** :**القيام** بتشخيص دقيق لنقاط القوة والضعف في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وإنشاء مخطط لرفع مستوى خدمات البنك لتتماشى والمعايير الدولية.
  - **خلال سنة2001** : تم تكثيف عمليات التدقيق المالي والمحاسبي، وتطبيق نموذج البنك الجالس في بعض وكالات البنك.
  - **خلال سنة 2002**: تم تعميم نموذج البنك الجالس على مستوى جميع وكالات البنك.
  - **خلال سنة 2003** : **تم** تحسين نموذج البنك الجالس بخدمات مشخصة على مستوى جميع الوكالات الأساسية.
  - **خلال سنة 2004** : تم تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية المرتبطة ببطاقات الدفع.

---

[1]- فضيلة بوطورة، مراحل تطبيق إعادة هندسة العمليات(الهندرة)-دراسة تطبيقية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية،مجلة إدارة الأعمال و الدراسات القانونية ،دون ذكر سنة النشر ،ص 199-200.

وفي سنة 2000 تمت دراسة تشخيصية لنقاط قوة وضعف البنك، وتم إعداد خطة أو مخطط لرفع من مستوى هذه المؤسسة بالمقارنة مع المعايير الدولية، كما تم في هذه السنة تعميم نظام الشبكة لخدمة الزبائن SYBU . المحلية ما بين هياكل البنك مع إعادة تنظيم برنامج وفي سنة 2001 تم تقصير إجراءات المعالجة والموافقة على ملفات القروض، حيث تتراوح مدة المعالجة بين20 و 90 يوم، حسب نوع الملف القرض استغلالي أو استثماري، وبالإضافة إلى هذه التطورات فقد وضعت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية قروضا جديدة من أجل النهوض بالقطاع الفلاحي فضلا عن تلك الموجودة سابقا، حيث فتحت هذه القروض على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالتنسيق مع مديرية الفلاحة ومصالحها في كل ولاية من ولايات الجزائر بحيث تمثلت هذه القروض الجديدة قرضي الرفيق و التحدي.

- **بنك الجالس:** يعني باختصار هذا النظام تكفل الموظف في الوكالة بالزبون وتقديم جميع الخدمات له، أي أن الموظف يصبح وكأنه في ذاته بنك متنقل أي يجب عليه تعلم كل ما يتعلق بالخدمات والتقنيات البنكية وإتقانها.فللاعتماد على نظام" البنك الثابت "مع" الخدمات الشخصية."فكان هذا في بعض الوكالات مثل "وكالة عميروش والشراقة." الرابطة بين الوكالات والهياكل المركزية MEGAPAC وتم أيضا في هذا العام تعميم شبكة للبنك
- أما في سنة 2002 فقد تم تعميم نموذج" بنك الثابت الجالس" مع" الخدمة الشخصية للزبائن "على جميع الوكالات في القطر الوطني
- **المرحلة الرابعة 2005-2014** : تتمثل أهم التطورات التي عرفها البنك خلال هذه المرحلة في الآتي : القيام بتقديم خدمات بنكية إلكترونية أو ما يعرف ب(**E-banking**) كمعرفة العميل لرصيده البنكي وحركية حسابه البنكي بالإضافة إلى تحميل كشوف الحسابات عن طريق فتحه لموقع رسمي لذلك وفتح مركز اتصال يهدف إلى الإجابة على جميع تساؤلات العملاء الحاليين والمحتملين وانشغالاتهم.
- **المرحلة الخامسة 2014 -2021** : تمت إحداث الكثير من التطورات الجديدة منها :

- النظام الآلي الجديد ORACLE FLEXCUB هو نظام بنكي عالمي بين البنوك متطور يسهل التعاملات البنكية مع الشبكة العالمية للبنوك ويسهل التحويلات البنكية ويجعل جميع الوكالات للبنك على المستوى الوطني شبكة واحدة تقدم خدمات سريعة للزبون وبأقل تكلفة .وأيضا تسرع من تصفية عمليات التجارة الخارجية.مثل تسديد حقوق عمليات التصدير والاستيراد.
- اعتماد بطاقة كارت فيزا أو بطاقة الدفع الالكترونية بالا ورو بعدة أصناف تقدم خدمات ائتمانية لحاملها خارج الوطن وتسوية عمليات الشراء والدفع عبر الانترنت.
- تعميم استعمال البطاقات الالكترونية على جميع العملاء مع إدخال خصائص حديثة ومتطورة في استعمالاتها.
- تسهيل طلبات التوطين البنكي بجعلها على الموقع الالكتروني للبنك.
- تقديم خدمات للشركات الناشئة مثل القروض قصيرة الأجل. التحولات البنكية . والكفالات البنكية. ...الخ

- عمليات بيع العملة أو المنحة السياحية المنظمة من طرف البنك المركزي وفق شروط وقوانين البنك المركزي وأسعار صرف العملة الوطنية.
- إنشاء حسابات ائتمانية بالعملة الوطنية لصالح عدة فئات من الزبائن منها :

أ. دفتر توفير للفلاح بفائدة وبدون فائدة.

ب. دفتر توفير عادي بفائدة وبدون فائدة.

ج. دفتر توفير للشباب اقل من 19 سنة.

د. حسابات بنكية بالعملات الأجنبية (اورو. دولار أمريكي. دولار كندي....الخ).

المطلب الثاني : التعريف بالوكالة المحلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية 696 برج بوعريريج مهامها و أهدافها

لبنك الفلاحة والتنمية الريفية عدة وكالات محلية منتشرة على مستوى الولاية منها الوكالة الرئيسية 696 بمركز الولاية برج بوعريريج.

أولا :تعريف بالوكالة المحلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية برج بوعريريج ومهامها

1 : التعريف بالوكالة [1]:هي وكالة محلية رئيسية تحمل ترقيم 696 في الشبكة الوطنية للبنك مقرها الرئيسي شارع محمد المقراني وسط مدينة برج بوعريريج تابعة للمجمع الاستغلال الجهوي 034 .تضم 25 إطار وعامل مقسمة إلى ثلاث مصالح هي مصلحة الصندوق والتحويلات المالية مهمتها تنظيم عمليات السحب والإيداع لصالح الزبون وجميع المخالصات داخل الوكالة أو عبر الشبكة الوطنية للبنك. مصلحة الزبائن مكلفة بتقديم الاستشارات والمعلومات والإرشادات للزبون. خدمات بنكية من حيث فتح الحسابات البنكية وتحرير الشيكات البنكية .التصديق على الوثائق وكل ما يتعلق بالوساطة بين البنك والزبون. وأخيرا المصلحة الداخلية التي تعنى بتنفيذ العمليات البنكية مثل التحويلات المالية الداخلية والخارجية .المقاصة الآلية للشيكات البنكية. منح القروض. وخلية المنازعات المكلفة بالرقابة القانونية على جميع العمليات والوثائق البنكية. بالإضافة للوكالة الرئيسية بمقر الولاية توجد عدة وكالات مثل وكالة مجانة 704. وكالة رأس الواد698 . وكالة بئر قاصد علي705 كلها تتبع للمجمع الجهوي للاستغلال برج بوعريريج وهو واحد من المجمعات الجهوية ووحدة إدارية لا مركزية مهمته تتمثل أساسا في مساعدة ومراقبة وتسيير الوكالات التابعة لها وتمثيل الإدارة العامة على مستوى الولاية.

2 :مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية: أسس هذا البنك من أجل ضرورة اقتصادية تتمثل في إعادة هيكلة النظام الفلاحي وتأمين الاستقلالية الاقتصادية للبلاد في القطاع الفلاحي والزراعي، وأيضا رفع مستوى معيشة السكان في الأرياف ويقوم بنك الفلاحة ومن خلال وكالاته ومنها وكالة برج بوعريريج بالمهام التالية :

- يقوم بعمليات الإقراض والصرف وأيضا عمليات الخزينة وجميع الاعتمادات المالية على اختلاف أنواعها.

---

[1]– من إعداد الطالب بناءا على الوثائق البنكية.

- فتح الحسابات لجميع الأشخاص.
- قبول ودائع تحت الطلب ولأجل.
- المشاركة في تجميع الادخارات.
- المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي والزراعي.
- تأمين ترقية النشاطات الفلاحية، والصناعة الميكانيكية الفلاحية، وأيضا الحرفية.
- تسيير الموارد النقدية بالدينار والعملة الصعبة بطرق ملائمة.
- تسهيل العمليات التجارية.
- فتح الاعتمادات المالية في إطار التجارة الخارجية.
- بيع الأسهم والسندات في إطار بورصة الجزائر.
- تقديم خدمات مالية ومصرفية للشركات على المستوى المحلي.
- تسهيل التحويلات البنكية والمقاصة الآلية للشيكات.
- الرقابة الدورية للقروض والشركات الممولة.
- تنفيذ الأهداف التنموية على مستوى الأرياف والمناطق الزراعية.
- تشجيع الاستثمارات المحلية

ثانيا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية[1]: لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية مثل البنوك الأخرى إلى القيام بأعمال ونشاطات عديدة لتنفيذ الإستراتيجية التي تجعله منه مؤسسة بنكية كبيرة، وهذا بهدف تدعيم مكانته ضمن الوسط البنكي فهو يملك أهداف قطاعية كبنك ينشط وسط شبكة بنوك وطنية وأجنبية قائمة على المنافسة والابتكار وأيضا أهداف مالية نقدية يحددها البنك المركزي ويمكن تلخيص أهداف البنك فيما يلي:

- الزيادة في الموارد مع أقل التكاليف، ومردودية كبيرة في شكل قروض إنتاجية ومتنوعة مع احترام القاعدة وهي الموازنة بين الربحية والسيولة والأمان.
- التسيير الدقيق لخزينة البنك، خاصة في تقدير الدينار بالعملات الصعبة.
- تأمين التناسق من طرف البنك في تنمية نشاطاته الخاصة به.
- زيادة فروعه ونشر شبكاته والتقرب أكثر من العملاء.
- إرضاء الزبائن وذلك بتقديم منتجاته والخدمات بكفاءة لتوفير احتياجاتهم.
- تنمية التجارة بتقديم تقنيات جديدة في الإدارة مثل التسويق وأيضا تقديم تشكيلة منتجات جديدة
- دورا متزايدا ومتميزا في دعم التنمية الاقتصادية.

- **الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية الوكالة المحلية:**

تضم الوكالة المحلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ثلاث مصالح رئيسية هي قطب التحويلات المالية

---

[1]– الوثائق الخاصة بالبنك.

أو مصلحة الصندوق, والمصلحة الخارجية تقدم خدماتها للزبائن مباشرة تضم كل من عون التوجيه والاستعلام والمكلفين بالزبائن سواءا أفراد أو شركات. وأخيرا المصلحة الداخلية المكلفة بإجراء العمليات البنكية بما فيها مصلحة التحويلات المالية والتجارة الخارجية والمقاصة الآلية البنكية ومصلحة القروض. وهذا بالإضافة لمنصب المدير والسكرتارية والجدول التالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة المحلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية كوحدة أساسية لشبكة من البنوك تنتشر على مستوى جميع القطر الوطني:

الشكل رقم 1: الهيكل التنظيمي للوكالة المحلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية[1]

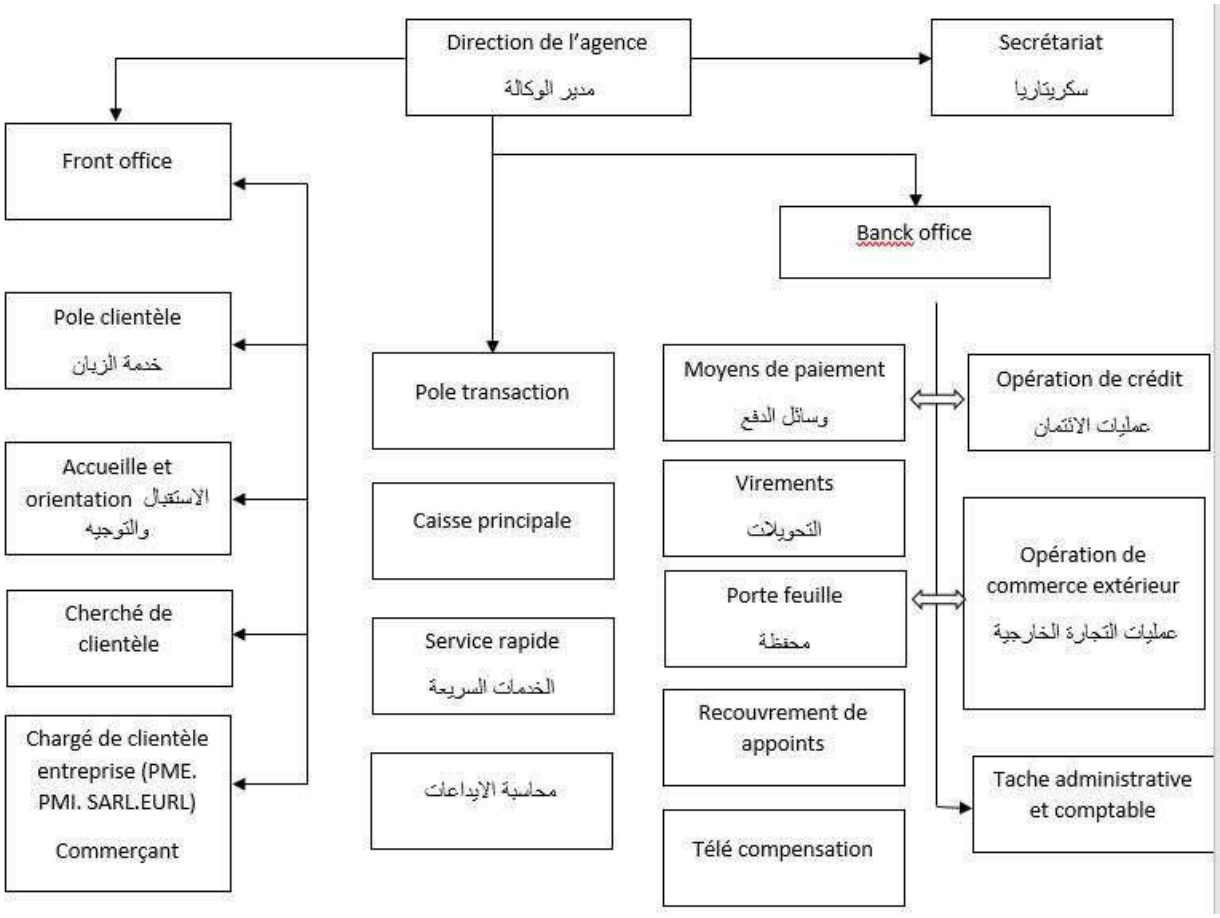

المصدر: معطيات من إدارة البنك بنك الفلاحة والتنمية الريفية، 2021.

ثالثا: خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال وكالاته المحلية

من خلال تغيير الهيكل التنظيمي للوكالات وإدخال بنك الجالس كتنظيم جديد لهياكل وأنشطة الوكالات بهدف تحقيق الفعالية في الأداء والعمل على راحة العميل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أين خصصت في كل وكالة مساحة واسعة مجهزة بمكاتب لاستقبال العملاء في وسط مريح وفي أجواء مكيفة، حيث يوجه الزبون مباشرة موظف

---

[1]– الوثائق الخاصة بالبنك.

الوكالة المتعدد التخصصات والخدمات، والذي يقوم بكل العمليات لفائدة هذا الزبون، وتتمثل هذه الخدمات في مايلي :

1 -**خدمات الادخار** : تتمثل في مختلف الخدمات التي يقدمها البنك لجذب مدخرات زبائن وتمكينهم من توظيفها لديه وتتمثل في:

- **سند الصندوقbon de caisse: هو** عبارة عن إيداع لأجل وبمعدل فائدة متغيرة حسب مدة الإيداع، وهذا السند موجه للأشخاص المعنويين والطبيعيين بصفة اسمية أو لحامله.
- **دفتر توفير الشباب** :هو حساب بنكي مخصص للإيداعات النقدية يوجد على نوعين بفائدة وبدون فائدة متاح للأشخاص ابتداء من سن الولادة إلى غاية بلوغ 18 سنة يحق للولي القانوني سحب الفوائد فقط على أن يتصرف المعني في الحساب عندما يبلغ سن الرشد القانونية وهي 18 سنة.
- **دفتر التوفير بفائدة و بدون فائدة** : هو دفتر يمكن صاحبه من فتح حساب لدى البنك حسب اختياره فيما يخص الفوائد البنكية. وتحسب الفوائد بمعدل ثابت حسب قيمة الرصيد كل 90 يوم.

2 -خدمات متعلقة بالإقراض: تختلف هذه القروض من حيث المدة وغرض الحصول على القروض وكذا الضمانات المطلوبة ويمنح البنك عديد الأنواع من القروض منها :

* **قروض الاستغلال:** هي موجهة أساسا لتمويل جزء من الأصول المتداولة من الميزانية ، وضعت من طرف البنك تحت تصرف الزبائن عن حاجياتهم لذلك تصنف ضمن القروض القصيرة الأجل الموجهة لتمويل الحاجات المالية الطارئة وتمويل المشتريات من المواد الأولية والمخزونات وما إلى ذلك و لا تتعدى 18 شهر

- القروض الريفية المدعمة من طرف السلطات العمومية.
- قروض التجهيزات القصيرة المدى والمدعمة من طرف الدولة.
- تسبيقات عن الفواتير.

* **قروض الاستثمار** : هي قروض متوسطة وطويلة الأجل تتراوح مدتها من سنتين إلى خمس سنوات وقد تصل إلى ثمانية سنوات أو أكثر، ويمنح هذا القرض لتمويل مشتريات المعدات أو تجديد الآلات وتكوين رأس المال الثابت في حالة القروض طويلة الأجل ويمنح عادة لقاء رهن عقاري وتتمحور في:

* **قروض خاصة بوكالة دعم تشغيل الشبابANSEJ.CNAC.ANGEM:** أو ما يسمى بقروض التمويل الثلاثي المدعمة من طرف الدولة في إطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* **القروض المباشرة مع العملاء** :هي قروض متوسطة الأجل، تمنح للأفراد بغرض مواجهة العجز في الخزينة في شكل التمويل الثنائي أي بين البنك والزبون مباشرة في ظل توفر الضمانات الكافية.

* **الكفالات البنكية:** يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية مختلف أنواع والكفالات البنكية لفائدة عملائه مقابل عمولات محددة في النظام المعلوماتي للبنك في إطار قانون الصفقات العمومية, والتي يلعب فيها البنك دور الضامن في مبلغ الكفالة سواءا كفالة المساهمة في مشاريع الدولة والجماعات المحلية والإدارات المحلية أو في فيما يخص كفالات حسن التنفيذ مع الاحترام التام من طرف البنك للشروط والبنود المسطرة في قانون الصفقات العمومية

المعدل في صيغته الأخيرة رقم 15/247 المؤرخ في 2015/09/16 والمتفق عليها بين الطرفين عميل البنك والمصلحة المتعاقدة والتي تتمثل في إدارة من إدارات الدولة.

* **قروض قصيرة الأجل** : مدتها لا تزيد عادة عن سنة و تستخدم أساسا في تمويل النشاط التجاري للمؤسسة كما تستعمل هذه القروض في اقتناء المستحقات من التجهيزات أو تمويل الخدمات المختلفة و تمنح هذه القروض غالبا من مدخرات و ودائع العملاء ، و كذلك الأموال الخاصة للبنوك ، و تنقسم القروض القصيرة الأجل إلى :

* **قروض متوسطة الأجل:** وهي قروض يمتد أجلها إلى 5 سنوات و تستخدم هذه القروض بغرض تمويل العمليات الرأس مالية للمشروعات، كشراء آلات جديدة للتوسيع من نشاط المشروع و زيادة وحدات جديدة أي إجراء تعديلات تطور في الإنتاج.

* **قروض طويلة الأجل** : تتجاوز مدتها 5 سنوات و تستعمل عادة في تمويل المشروعات: الإسكان و استصلاح الأراضي و بناء المصانع،لكي يؤمن هذا التمويل تستعمل المؤسسة قرض الإيجار الذي يعتبر طريقة حديثة للتجديد في طرق التمويل رغم احتفاظه بفكرة القرض،فقد أدخل تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقترضة و الهيئة المقرضة، و تعرف طريقة القرض الإيجاري توسعا سريعا في الاستعمال رغم حداثتها. و يعبر القرض الإيجار على العملية التي يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك ، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى تحت تصرف مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ، و يتم التسديد بأقساط متفق عليها تعرف بثمن الإيجار .

* **قروض إنتاجية:** وهي القروض التي تمنح بغرض تمويل تكوين الأصول الثابتة للمشروع (مباني، أراضي) كما يستعمل لدعم الطاقات الإنتاجية لها بواسطة تمويل شراء مهمات المصنع و المواد الأولية اللازمة لعملية الإنتاج.

* **القروض التجارية** : هي تلك القروض الممنوحة لآجال قصيرة للمزارعين و المنتجين و التجار لتمويل عملياتهم الإنتاجية و التجارية ، و تفضل البنوك هذا النوع من القروض لملائمته لطبيعتها، كما تحصل البنوك على ضمانات لتلك القروض ، مثل : السندات الاذنية التي تحمل وعدهم بدفع قيمة القرض في تاريخ استحقاقه، بالإضافة إلى ضمانات أخرى.

* **القروض الاستثمارية:** تمنح هذه القروض لبنوك و شركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة ، و أيضا تمنح للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية.

و في كل هذه الحالات يمثل القرض جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراة (أسهم، سندات) ، و عندما تنخفض القيمة السوقية للأوراق يطلب البنك من المقترض تغطية قيمة الفرق نقدا ، و تقديم أوراق مالية أخرى أما إذا رفض العميل تنفيذ رغبة البنك يقوم هذا الأخير ببيع الأوراق المالية المرهونة لديه ليحصل من ثمنها على مقدار ما قدمه لهم.

* **قروض مضمونة** : هي القروض التي يقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية و بالتالي تنقسم إلى :

* **قروض بضمان عيني:** قد تكون قروض بضمان بضائع تودع لدى البنك كتأمين للقرض ، و قروض بضمان الأوراق المالية بشرط أن تكون جيدة و سهلة التداول ، أو بضمان كمبيالات ، و هناك قروض بضمان مستخلصات المقاولين و بضمان وثائق التأمين و أخرى بضمان الودائع لأجل.

* **قروض بضمان شخصي:** و تمنح هذه القروض دون ضمان عيني أو مادي ، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل،و أهم ما يهتم به البنك عند منحه لقرض مضمون هو ما يسمى"الهامش"و الذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض و قيمة القرض نفسه .

* **القروض الغير مضمونة :** في هذا النوع من القروض يكتفي المقترض بوعد الدفع حيث لا يقدم أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم السداد ، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقق من المركز الائتماني للعميل و من مقدرته على الوفاء في الآجال المحددة .

و هذا يتطلب مصادر الوفاء و تحليل قوائم التشغيل و القوائم المالية و تكمن أهمية دراسة و تحليل القوائم المالية في معرفة المركز المالي للعميل، حيث أن هذا الأخير يعتمد على مالية المقترض في البضائع و أوراق القبض، الحسابات المدينة، الأصول السائلة و كلها تمثل القدرة على الوفاء، ولا يعتبر القرض الغير مضمون أقل سلامة من القرض المضمون كون أن النوع الثاني معرض لانخفاض القيمة السوقية للضمان و بالتالي يخسر البنك من قيمة القرض عكس النوع الأول المقدم للمقترض ذي القدرة المالية المبينة والسمعة الحسنة التي تفرض عليه سداد الدين حفاظا على اسمه و سمعته التجارية .

. قروض للأفراد.

. قروض للشركات و البنوك الأخرى.

. قروض للقطاع الخاص.

. قروض للحكومة و القطاع العام.

. قروض المستهلكين.

. قروض المنتجين و أصحاب الأعمال.

. قروض العملاء و قروض للآخرين.

المبحث الثاني: كيفية منح ومتابعة القرض من طرف البنك

إن دراسة طلبات القروض تمر عبر عدة مستويات وإجراءات انطلاقا من الوكالة إلى لجنة القروض على مستوى المجمعات الجهوية أو على مستوى الإدارة العامة بمديرية القروض والتحصيل. وهي عملية أساسية وإستراتيجية بالنسبة للبنك تبدأ بمجرد تقديم الزبون لملف كامل للقرض بعدها يقوم البنك بدراسة معمقة لملف الزبون طالب القرض قصد تقديم رد بالنفي أو القبول مع ذكر التحفظات إن وجدت.

المطلب الأول :الشروط والضمانات اللازمة لمنح القرض من طرف البنك

يقوم البنك قبل منح القرض بإتباع العديد من الإجراءات من أجل منح القرض، وهذا من خلال توفر جملة من الشروط في طالب القرض، بالإضافة إلى توفير طالب القرض جميع وثائق ملف القرض.

أولا :الشروط الواجب توفرها في المقترض: توجد شروط ضرورية في طالب القرض نذكر أهمها:

- السمعة الجيدة والأهلية حيث يجب أن يكون محل ثقة وبدون سوابق عدلية وبالغ السن القانونية (18 سنة).
- أن يكون النشاط الممول اقتصاديا يساهم في التنمية الاقتصادية.
- أن لا يخل النشاط بالعادات والتقاليد الشائعة في المجتمع.
- أن يقدم دراسة عن المشروع شاملة تقنية اقتصادية ومن جميع النواحي.
- الزيارة الميدانية من طرف مصلحة القروض لمعاينة المستثمرة أو الوعاء العقاري المعد للمشروع.

ثانيا: الضمانات اللازمة لمنح القرض

توجد عدة أنواع من الضمانات من الضروري تقديمها قبل أي طلب للقرض على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية. نلخص منها :

ضمانات عينية مثل الرهون العقارية و رهون العتاد والآلات والبضائع. وأيضا ضمانات مالية مثل إمضاء والتوقيع على سندات لأمر وصناديق ضمان القروض سواء بالنسبة لصناديق دعم الشباب أو بالنسبة لصناديق الضمان الفلاحي فيما يخص قرضي الرفيق والتحدي وأيضا فيما يخص التامين على القروض والنشاطات الاقتصادية الفلاحية.

وتوجد أيضا ضمانات إدارية وقانونية مثل الاتفاقية الموقعة بين البنك والزبون والتي تلزم الأخير بتحمل التزاماته كاملة تجاه البنك في مرحلة سداد القرض بالإضافة إلى التعهدات القانونية المحررة من طرف الجهات القانونية المعتمدة مثل الموثق ومصالح البلدية بالإضافة إلى الإدارات المحلية والوطنية.

وقد قسمها البنك إلى ضمانات حاصرة يتوجب تقديمها مباشرة بعد قبول الطلب وقبل مباشرة إجراءات منح القرض, وتتمثل عادة هذه الضمانات في الرهونات العقارية ورهون العتاد والآلات المتوفرة قبل مزالة النشاط والداخلة في العملية الاستثمارية. وأيضا ضمانات مالية تتمثل في المساهمة الشخصية في المشروع من طرف العميل والتي تحدد وفق القواعد المحددة في القرض ومبلغ القرض ومدته ودرجة الخطر المتأتية منه. وأيضا ضمانات إدارية تتمثل في التعهدات القانونية التي تحرر أمام الجهات القانونية المعتمدة من طرف الدولة واتفاقية القرض التي تسجل على مستوى مصالح حفظ الطابع يتعهد فيها العميل بتحمل المسؤولية كاملة تجاه البنك في مرحلة سداد الدين.

وأيضا ضمانات غير حاصرة تتمثل في تنفيذ التعهدات القانونية وتحرير عقود التامين على جميع المخاطر للعتاد والعقار محل الاستثمار ورهن العتاد الممول وإمضاء الأوراق المالية المتمثلة في سندات لأمر تحمل القيمة المالية المساوية لقيمة القرض في شكل توريق الدين.

ثالثا: كيفية المنح ومستويات معالجة ملفات القرض

يجب على البنك أن يعطي أهمية لاستعمال الوسائل المناسبة من أجل المعالجة السريعة لعمليات القرض، الخاصة بالقطاعات الإستراتيجية، مع السهر على الاحترام الدقيق لقواعد التقييم والسيطرة على الأخطار .لهذا الغرض يتعين دراسة ملفات القرض، التي تدخل في هذا الإطار بعناية خاصة، ومعالجتها بالسرعة الملائمة، على كل الهيئات المعنية احترام المهلة المحددة، وهذا بالنسبة للملفات المودعة، بعد التأكد من وجود كل الوثائق المطلوبة. يتبع قبول

دراسة الملف بإفادة الاستلام المناسبة، وقد تكون هذه الوثيقة بمثابة التزام البنك بالرد في الآجال للطلب الذي أودع لدى البنك.

- **الوثائق المطلوبة في قروض الاستثمار والاستغلال:**

- طلب قرض.
- عقد يثبت حق استغلال المساحة (عقد ملكية، أو رخصة استغلال قانونية، عقد ترخيص إداري. عقد امتياز
- نسخة من السجل التجاري أو بطاقة فلاح مسلمة من طرف الغرفة الفلاحية
- الوضعية القانونية (شخصية طبيعية)
- محضر تعين الوكيل (شخصية طبيعية)
- دراسة تقنية واقتصادية
- الحصيلة التقديرية، وحسابات الاستغلال على مدى ثلاث سنوات
- فواتير شكلية /تقييم أولي
- أوضاع جبائية وشبه جبائية مسوية
- قائمة المواصفات الموقعة من طالب القرض وD.S.A (مديرية المصالح الفلاحية).
- قرار منح من طرف الصندوق الوطني للتنمية الريفية الفلاحية بتوقيع من D.S.Aوالديوان الوطني للأراضي الفلاحية.
- شهادة عدم الاستدانة من C.N.M.A الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي.

1. **كيفية منح القرض**

يتم منح القرض على مستوى البنك على أساس كفاية أو تغطية القيمة المادية للضمانات لقيمة القرض المطلوب وذلك بتغطية القرض بنسبة تفوق 120 بالمائة.

وتمر هذه الخطوة بعدة بمراحل كما يلي:

- اتصالات بين المقترضين والمصرفي من أجل التفاوض
- تقديم المقترض للملف المذكور أعلاه
- القيام بالدراسة التحليلية، وذلك باستعمال النسب المالية من طرف البنك
- الزيارة الميدانية وذلك من أجل التأكد من صحة المعلومات الواردة في الملف، ويتم ذلك من طرف عمال البنك، بعد ذلك يتم كتابة تقرير حول الزيارة والتحقق لتحويل الملكية كضمان؛
- عرض الملف على لجنة القرض لمعرفة إما القبول أو الرفض وذلك وفقا للآجال الأنفة الذكر

- **حالة الرفض:** يرفض الطلب لعدة أسباب:

- السمعة السيئة
- عدم صدق القوائم المالية.
- الضمانات غير كافية.

- عدم الجدوى الاقتصادية للشروع.
- ضعف ومردوديتِ المشروع.
- نقص الشروط اللازمة والخاصة، إما بمصلحة البنك أو الخاصة بالاقتصاد ككل، وفي هذه الحالة يحق لطالب القرض أن يتقدم بالطعن مرتين:
  1. مرة أمام الإدارة الجهوية المقدم إليها طلب القرض.
  2. مرة أخرى على مستوى المدرية العامة.

- **حالة القبول:**في هذه الحالة يتم استدعاء طالب القرض من طرف البنك،للحصول على الموافقة البنكية وفتح حساب جاري لدى البنك خاص بمساهمته الشخصية،وتوقيع اتفاقية القرض بين الزبون والمسؤول على البنك كما يقوم بتقديم الضمانات العينية أو الشخصية تفاديا لخطر عدم السداد، أو خطر معدل الفائدة (السيولة) ، خطر عدم قابلية الضمانات للتحويل (القيمة، الوقت) ، ويتم نقل الملكية لصالح البنك خلال مدة القرض، ثم يقوم العميل بالإمضاء على جميع الوثائق اللازمة، بعد ذلك يقوم البنك بإعطاء شيك مسطر لصالح موردو الخدمات (فواتير التي استعملها المقترض.)

2. **آجال ومستويات معالجة الملفات الخاصة بطلبات القروض.**

يكون ترتيب آجال الرد على طلبات القروض حسب مبلغ القرض وحجم الاستثمار أو الاستغلال. وقد حدد مبلغ عشرون مليون دينار كعتبة تفصل بين لجنة دراسة القروض على المستوى الجهوي والوطني:

- قروض قيمتها أقل من 20 مليون دج لجنة جهوية مدة الإجابة على طلبات القروض 30 يوم.
- قروض بقيمة أكبر من 20 مليون دج لجنة مركزية وطنية مدة الرد 45 يوم.
- أما اللجنة المحلية للوكالة فقد ألغيت بسبب عدم وجود صلاحيات للأفراد على مستوى الوكالة في تقييم الملفات.

3. **عملية التمويل المخصصة للقرض** على شكل شيكات بنكية تقدم للزبون تسلم للمورد لاقتناء العتاد أو الآلات أو الشيء محل القرض لمباشرة النشاط من طرف الزبون. وبعدها يسلم الزبون للبنك ما تبقى من الضمانات غير الحاصرة ويستلم جدول الاهتلاك لمراقبة مواعيد الأقساط المطالب بدفعها في أجالها المحددة مع احترام التواريخ.

المطلب الثاني: متابعة ومراقبة الإقساط غير المدفوعة من طرف الزبائن.

إن متابعة القروض الممنوحة من طرف الوكالة البنكية تبدأ من آخر يوم في إجراءات منح القرض التي تختتم بتسوية الرهونات المادية سواءا للعقار أو العتاد أو الآلات وتقديم جدول الاهتلاك للزبون ينظم أقساط الدين مع التواريخ المصاحبة لكل قسط. بعدها يدخل الزبون في مرحلة سماح مفصلة قبلا في ورقة القبول أو الموافقة البنكية والتي تختلف مدتها حسب نوع النشاط الممول ومردوديته وقيمته المالية, وأيضا حسب نوع القرض فعادة قروض الاستغلال تكون مدة السماح معدومة لقصر مدة القروض القصيرة الأجل والتي لا تتجاوز سنتين في أحسن الحالات. أما قروض الاستثمار والتي تتميز بمدة طويلة نسبيا فيمكن أن تصل مدة السماح فيها إلى ثلاث سنوات ,

ليدخل الزبون بعدها في مرحلة السداد التي تحدد في قروض الاستثمار بخمس سنوات بعشرة أقساط بمعدل قسط كل سداسي. وهنا يأتي الدور المتكامل لمصالح الوكالة في التحصيل بنوعين من التحصيل سواءا تحصيل عادي والذي يتمثل في تسديد الأقساط في آجالها المحددة وهنا يتمتع الزبون في حالة قروض الاستثمار بالامتيازات الاعفائية من تسديد الفوائد التي تسددها نيابة عنه الدولة ممثلة في مديرية المصالح الفلاحية على مستوى الولاية والتي تسهر على متابعة كل من قرضي الرفيق والتحدي الموجهين أساسا إلى تطوير الفلاحة وتشجيع الاستثمارات الفلاحية والصيد البحري وهو ما يدخل ضمن إستراتيجية الدولة في تحقيق الأمن الغذائي وتطوير أساليب الاستثمار في قطاعي الفلاحة والصيد البحري.أو النوع الثاني من التحصيل والمسمى تحصيل المدين أو تحصيل الديون. وهي تحصيل الأقساط بعد آجالها المحددة في جدول الاهتلاك وعلى مستوى النظام الالكتروني للوكالة وفي هذه الحالة العميل مطالب بتحمل الفوائد البنكية بالإضافة إلى عقوبات التأخير المترتبة على كل قسط على حدة, وسوف نلخص فيما يأت خطوات متابعة القرض على مستوى الوكالة المحلية والمجمع الجهوي للاستغلال التابعة له.

وتتم متابعة القرض من طرف البنك عبر الخطوات التالية:

- فتح ملف يحتوي على اسم الزبون الجديد
- تسليم الزبون الموافقة البنكية.
- فتح الحساب الجاري للزبون.
- دفع الزبون للمساهمة الشخصية في المشروع. وتحمل مصاريف عقد التامين (حسب ما نصت عليه الموافقة البنكية).
- تقديم الزبون لجميع الضمانات المطلوبة (إبرام عقود الرهون الرسمية.العقارية والحيازية والكفالات الشخصية التضامنية).
- توقيع وختم سلسلة سندات لأمر لصالح البنك كضمان مالي يستخدمه البنك في حالة إعسار التسديد.
- توقيع اتفاقية القرض بين الزبون والبنك وتسجيلها لدى مصالح حفظ الطابع.
- تسليم مبلغ القرض للزبون في شكل شيكات مظهرة لصالح المورد لاقتناء المعدات والسلع محل القرض.
- تقييد أقساط الدين في جدول الاهتلاك يؤشر من طرف البنك وتسلم نسخة أصلية للزبون.
- إخطار الزبون بكل تاريخ قسط جديد.
- الاتصال بالزبون في حالة إعساره لاقتراح حلول التسوية والتسهيلات الممنوحة من طرف البنك لتجاوز الإعسار المالي.
- الاستجابة لرغبة الزبون في حالة طلب التسديد المسبق أو إعادة الجدولة أو تمديد تحت ظروف طارئة تفصل في طلب وبإثباتات مادية.
- بعد تسديد جميع الأقساط يتم رفع اليد عن الرهون.

إلا انه هناك خطوات ينص عليها قانون البنوك تخص الرقابة الإدارية والمالية على المشاريع الممولة من طرف البنك يمكن شرحها في المراحل التالية:

أولا: المتابعة قبل وبعد سقوط الدين:

مع اقتراب موعد سقوط الدين تقوم خلية المنازعات على مستوى الوكالة بإرسال إخطارات للزبائن المتأخرين عن دفع الأقساط المترتبة عن القروض المتحصل عليها وذلك في ثلاثة أوجه :

- **قبل سقوط الدين:** ترسل رسالة تذكير بموعد سقوط الدين تضم كلا من الزبون وعنوانه ونوع القرض والمبلغ وتاريخ القسط وقيمته.
- **بعد سقوط الدين:** ترسل الإنذار الأول عن طريق البريد أما الإنذار الثاني بعد ثلاث أشهر عن طريق الممثل القانوني للبنك يطالبه بتسوية الدين المترتب عليه. وبعد سقوط القسط الثالث من جدول الاهتلاك تسمى هنا حالة السقوط الكلي للدين بجميع الأقساط. وهنا تصبح لجنة المنازعات على مستوى البنك ملزمة بمباشرة عملية الاسترداد العنيف للدين عبر خطوات قانونية منصوص عليها في النظام الداخلي للبنك.

ثانيا: حالة بعض القروض المقدمة من طرف البنك

يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية العديد من القروض تتنوع حسب الفئة الطالبة للقرض والمجال ومدة القرض ونوع النشاط وسنبين كل نوع:

1. قروض تخص وكالات دعم وتشغيل الشباب:

يقدم البنك العديد من القروض لفائدة الشباب، والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول رقم 1: قروض تخص وكالات دعم وتشغيل الشباب

اسم القرض	الفئة المعنية	المبلغ المحدد لهذه الفئة	الضمانات
الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار ANAD(ANSEJ)	الشباب الأقل من 35 سنة	اقل من 5 مليون دينار جزائري	الانخراط في صندوق ضمان القروض + التامين + رهن العتاد الممول+ السندات لأمر.
الصندوق الوطني لمكافحة البطالة CNAC	الأشخاص اكبر من 35 سنة	اقل من 5 مليون دينار جزائري	الانخراط في صندوق ضمان القروض + التامين + رهن العتاد الممول+ السندات لأمر.
ANGEM	كل الأعمار	المبلغ اقل من 1 مليون دينار	الانخراط في صندوق ضمان القروض + التامين + رهن العتاد الممول+ السندات لأمر.

المصدر : النظام المعلوماتي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، 2021.

2.قروض حسب نوعية النشاط: يبين أرقام القروض الممنوحة من طرف البنك فيما يخص أنواع القروض البنكية من حيث استثمار أو استغلال، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم 2: قروض مقدمة من البنك حسب نوعية النشاط

نوع القرض	الفئة المعنية	المبلغ المحدد لهذه الفئة	الضمانات	المبلغ الإجمالي (دج)
قروض الاستثمار طويلة الأجل من 5 إلى 13 سنة	الفلاحين والصناعيين	حسب قيمة المشروع وقيمة الضمانات المقدمة	رهن العقار محل النشاط + رهن العتاد والآلات + عقد التامين + صناديق ضمان القروض + سندات لأمر + التعهدات الإدارية والقانونية.	118.112.807
قروض الاستغلال قصيرة الأجل من سنة إلى سنتين	الفلاحين والصناعيين	حسب قيمة المشروع وقيمة الضمانات المقدمة	رهن العقار محل النشاط + رهن العتاد والآلات + عقد التامين + صناديق ضمان القروض + سندات لأمر + التعهدات الإدارية والقانونية.	36.007.885.00

المصدر : النظام المعلوماتي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، 2021.

3.قروض موجهة للفلاحين وتنمية المناطق الريفية:

يقدم البنك العديد من القروض لفائدة الفلاحين ، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم 3: القروض الموجهة للفلاحين وتنمية المناطق الريفية:

اسم القرض	الفئة المعنية	المبلغ المحدد	مدة السداد	الضمانات اللازمة
قرض الرفيق	الفلاحين والصناعيين	حسب قيمة الاستثمار والضمانات المقدمة	قرض موسمي من سنة الى سنة ونصف	رهن العقار محل النشاط+ رهن العتاد الممول + عقد التامين ضروري + صندوق الضمان الفلاحي + كفالات تضامنية + سندات لأمر
قرض التحدي	الفلاحين والصناعيين	حسب قيمة الاستثمار والضمانات المقدمة	من 6 إلى 13 سنة	رهن العقار محل النشاط+ رهن العتاد الممول + عقد التامين ضروري + صندوق الضمان الفلاحي + كفالات تضامنية + سندات لأمر
البناء الريفي	للمناطق الريفية	قيمته يحددها خبير متخصص	تصل إلى 15 سنة	رهن العقار محل النشاط+ رهن العتاد الممول + عقد التامين ضروري+ كفالات تضامنية + سندات لأمر

المصدر : النظام المعلوماتي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، 2021.

4. قروض موجهة للشركات والصناعيين :

يقدم البنك العديد من القروض لفائدة الشركات والصناعيين، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم 4: القروض الموجهة للشركات والصناعيين

اسم القرض	الفئة المعنية	المبلغ المحدد	مدة السداد
قرض المخزون	للأشخاص الطبيعيين والمعنويين	حسب قيمة الضمان المقدم	من سنة إلى سنتين.
الخصم على الأوراق التجارية	للزبائن الدائمين لدى البنك	حسب قيمة الضمان الموجود	180 يوم للورقة التجارية الواحدة بمبلغ إجمالي محدد مسبقا
قرض الإيجار	للفلاحين والمستثمرين الصناعيين	حسب قيمة العتاد الممول	من 6 سنوات إلى 8 سنوات
قرض قصير الأجل مدعم جزئيا	للفلاحين والمستثمرين الصناعيين	حسب قيمة العتاد الممول	اقل من سنة

المصدر: المصدر : النظام المعلوماتي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، 2021.

المبحث الثالث: خطوات معالجة قرض متعثر للشركةEURL TRADING COMPANY.

المطلب الأول: تقديم الشركة EURL TRADING COMPANYمحل الدراسة

هي شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ترادينغ كومباني أسست عام 1998 على مستوى المنطقة الصناعية لبرج بوعريريج ، وهي متخصصة في توضيب المنتجات المختلفة و صناعة أدوات من البلاستيك ،يقدر رأسمال الشركة بـ 53.677.000.00 دج و برقم أعمال متوقع 1.882.000.000.00 دج تضم الشركة أكثر من 50 عامل و أكثر من 27 خط إنتاج و تنتج أكثر من 08 أنواع يتوزع عملاؤها على المستوى الوطني من مختلف المنتجات الوطنية مثل مشروبات شريعة وقولدن وغيرها. تحتل مكانة مرموقة في الساحة الوطنية بالنظر إلى جودة منتجاتها وتحوز على حصة سوقية معتبرة اكتسبتها بفضل جودة منتجاتها وتمكنها من التسويق الفعال واسمها التجاري.

-**القروض المتحصل عليها :** بعد دراسة الملف والضمانات المقدمة من طرف الشركة و تمكنت الشركة حسب أهدافها المسطرة واحتياجاتها الاستثمارية وبفضل الضمانات التي قدمتها من الحصول على عدة قروض مفصلة في الجدول التالي :

الجدول رقم 6: أهم القروض التي تحصلت عليها الشركة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية

نوع القرض	المبلغ	صحة العقد	النسبة
قرض كفالة جمركية	50000000 دج	01 سنة واحدة	04% + 19% رسم على القيمة المضافة قابلة للتغيير
اعتماد مستندي بـ 640000 اورو مهمش بـ20%مرتبط بقرض متوسط المدى مدعم جزئيا	67804000 دج	2025/05/02	5.5% + 19% رسم على القيمة المضافة قابلة للتغيير
خصم على الأوراق التجارية البسيطة 180 يوم كحد أقصى	300000000دج	إلى غاية 2021/06/30	09% + 19% رسم على القيمة المضافة قابلة للتغيير
قرض اعتماد مستندي و /أو تحصيل مستندي مرتبط بقرض على المخزون	850000000دج	إلى غاية 2021/06/30	08% + 19% رسم على القيمة المضافة قابلة للتغيير
قرض متوسط المدى مدعم جزئيا قطاع خاص	22125000دج	إلى غاية 2021/06/30	3.5% + 19% رسم على القيمة المضافة قابلة للتغيير

المصدر: وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، 2021.

المطلب الثاني: خطوات معالجة قرض متعثر لشركة EURL TRADING COMPANY

بالرغم من كون الشركة تتمتع بسمعة تجارية جد ايجابية. ماجعلها تحقق اداءا تجاريا مقبولا طيلة الفترة السابقة. ما ادى الى نموها وتوسع قيمتها السوقية في الاقتصاد الوطني, مما تطلب توسيع نشاطها التجاري وطلبها المتزايد على قروض جديدة من طرف البنك كما فصلنا في الجدول اعلاه, الا انه مع امتداد الازمة الاقتصادية للاقتصاد الجزائري وتناقص الطلب العام وحدوث انكماش للاقتصاد الوطني بالاضافة الى الضروف الحتمية للاغلاق بسبب الازمة الصحية التي يشهدها العالم جعل الشركة محل الدراسة تعاني تكدس المخزون المتاتي من قرض المخزون المتمثل في المادة الاولية الممولة من طرف البنك والمستوردة في اطار تمويل الاعتماد المستندي الا انه بسبب نقص التسويق وتناقص الطلبيات بسبب الجائحة جعل نسبة المخزون ترتفع عكس توقعات الشركة. وكون هذه المادة الاولية ممولة في اطار قرض استغلال قصير الاجل , اصبحت الشركة في وضعية اعسار مالي تجاه البنك بسبب عجزها عن تسديد القرض .

اولا: كيفية سيرمعالجة قرض متعثر لشركة EURL TRADING COMPANY

يكفل النظام المعلوماتي الخاص بالبنك مراقبة دورية و مستمرة لجدول اهتلاك القرض الخاص بكل زبون ، حيث يتم تحديد الاستحقاقات الشهرية للزبون والمقدرة ب: 000 125 22 دج ومن ثمة إعلامه لاتخاذ الاحتياطات اللازمة للسداد ، والذي غالبا ما يقوم العميل بتقديم طلب تمديد أجل التسديد إلى فترة لاحقة أو تسديد بإعادة التمويل بتسديد الفوائد و تمديد أجل دفع أصل الدين أو إعادة جدولة الدين .و في حال عدم الاستجابة نكون أمام حالة عدم سداد فيقوم المكلف بالتحصيل بإرسال رسالة تذكير للزبون و إن لم يتلقى ردا ايجابيا يقوم بزيارة ميدانية للزبون يختمها بتحرير تقرير عن الزيارة الميدانية ويمكن إيجاز هذه الإجراءات في النقاط التالية:

- إشعار العميل بقرب اجل سداد القسط في المدة التي تسبقها والمقدرة بشهر.
- اقتراح حلول عملية للحفاظ على وضعية ملائمة للعميل تجاه ديونه.

– مراسلة لجنة المتابعة بحالة العميل والصعوبات المصادفة.

ثانيا :طرق معالجة قرض متعثر لشركة EURL TRADING COMPANY

تتم معالجة القرض المتعثرة على مستوى الوكالة من طرف مصلحة المنازعات بطريقتين ودية و غير ودية.

01- الطريقة الودية لمعالجة الإعسار المالي للمقترض.

بالنظر إلى البيانات المالية المقدمة من طرف الشركة نجد أنها بسبب الأزمة الصحية الحالية كوفيد 19 وبسبب نقص المبيعات حدث تراكم للمخزون لدى الشركة ما أدى إلى عجز عن تسديد أقساط الدين و تجاوز التاريخ المحدد في جدول اهتلاك القرض عانت الشركة من ضعف التسويق ما أدى إلى تزايد مخزونها من المادة الأولية والمنتج النهائي . وبحكم أن قرض المخزون هو قرض استغلال قصير الأجل فقد عجزت الشركة عن سداد القرض في تاريخه المحدد حسب جدول الاهتلاك المقدم من طرف البنك لذلك قامت إدارة البنك بإرسال رسالة تذكير للشركة بموعد سقوط الدين. ولعجز الشركة عن السداد قدمت الشركة طلب مفصل إلى البنك عن أسباب التأخير وطلبت تمديد أجال التسديد مع تسديد الفوائد المترتبة عليها وتمديد اجل تسديد الأصل إلى موعد لاحق.

وفي حالة تأخر الشركة عن تقديم طلب تمديد اجل التسديد هنا تقع الشركة في حالة دين غير مسدد ويترتب عليه فوائد التأخير أو عقوبات التأخير بالإضافة إلى الفوائد الأصلية واصل الدين , ويتوجب عليها آخر خطوة من المرحلة الودية لتسوية الدين وهي طلب إعادة جدولة الدين مع تسديد أو رسملة الفوائد المترتبة عنها. وبهذا تكون الشركة قد قامت بالتسوية الودية لديونها تجاه البنك وحفظت سمعتها التجارية تجاه البنك ومحيطها التجاري.

02- المعالجة القضائية.

يجب التنويه إلى أن البنك يأخذ في الحسبان الأزمة الصحية الحالية التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري, وكون البنك يحرص دوما على الحفاظ على الوضعية المالية لعملائه , ويعدها فترة استثنائية تثنيه على اتخاذ الإجراءات الردعية ضد عملائه هذا من جهة , ومن جهة أخرى فان الشركة محل الدراسة حريصة على الوفاء بالتزاماتها تجاه البنك ولا تسمح بالسقوط في وضعيات إعسار مالي أو عدم التزام مهما كانت الأسباب , وهذا كونها أولا قدمت رهون وضمانات كبيرة ليس من مصلحتها الحجز عليها , وثانيا أهدافها الاقتصادية كبيرة تدفعها إلى تحسين وضعها المالي وزيادة رقم الأعمال التجاري الخاص بها.

إلا أننا ومن اجل دراسة وتوضيح الخطوات المنتهجة من طرف البنك في استرداد ديونه بما فيها أصل الدين مع قيمة الفوائد المترتبة عليها, سوف نفصل في الخطوات العملية لهذه المرحلة والمتمثلة في المعالجة القضائية لديون قرض متعثر في حالة لم يتخذ العميل أي إجراءات تبين نيته في تسوية ديونه بطريقة ودية أو في حالة عدم جدوى هذه الإجراءات , هنا تجد إدارة البنك نفسها ملزمة بمباشرة المعالجة القضائية والتي سنوجزها في النقاط التالية على الترتيب:

أ. تنفيذ مالي بواسطة سند ات لأمر عن طريق سندات الأمر الموقعة من طرف العميل وهذا لإرغامه على الوفاء بالتزاماته وذلك على مستوى الجهات القضائية.

ب. تجميد الأرصدة المالية للعميل على مستوى كل المؤسسات المالية المحلية وإصدار أوامر بحجز ما للمدين لدى الغير وذلك ضد كل من الأملاك العقارية والمادية والمرهونات والمنقولات.

ج. استصدار الأمر القضائي ضد العميل بعد حجز العتاد الممول والمرهون لصالح البنك لمباشرة البيع بالمزاد العلني وذلك تحت أمر قضائي وبتنفيذ محضر قضائي معين.

عموما نجد إن العميل وبعد أن قدم ضمانات بقيمة كبيرة تقدر ب 622.550.226.62 دج بالنسبة لرهن العتاد الممول والمقتنى في إطار نشاط الشركة, وأيضا رهن العقار الحامل للنشاط الصناعي للعميل بقيمة 275.954.550.00 دج قد أصبح يملك نسبة تغطية كبيرة للقرض المتعثر تتجاوز قيمة القرض بأكثر من الضعف وفق معادلة التغطية التالية:

معدل التغطية =(قيمة القرض\قيمة الضمانات) * 100

= (125 000 22\776 504 898)* 100

= 2.46

تعتبر هذه القيمة كبيرة بما أنها أكبر من 1.2 وهو المعدل الأدنى المطلوب للتغطية ضد مخاطر عدم سداد الديون من طرف العملاء. وكون نسبة التغطية كبيرة هذا يجعل العميل يحرص على الالتزام بسداد الديون هذا من جهة, ومن جهة أخرى يعتبر وساد أمان بالنسبة للبنك ضد مخاطر عدم السداد. لذا فالعميل في هذه الحالة يقوم بطلب تأجيل السداد في الآجال القانونية. بغية كسب الوقت اللازم للقدرة على الوفاء.

خلاصة:

في حالة عدم قيام العميل بطلب التأجيل قبل فترة سقوط الدين, يقوم بعد هذا الأجل بطلب إعادة الجدولة التي تقوم على أساس إعادة رسملة الفوائد والعقوبات التاخيرية مع أصل الدين بلعطاءها اجل أخر للسداد وهذا في حالة تعذر العميل التسديد إطلاقا, ويمكن للعميل تجنب رسملة الفوائد أو إلحاقها برأسمال واصل الدين وذلك بتسديدها وحدها أي الفوائد فقط وتأجيل سداد أصل الدين , وكل هذه العمليات لها طرقها الخاصة في المعالجة المحاسبية على مستوى النظام المعلوماتي للبنك.

وهنا يكمن الدور الأساسي للضمانات البنكية في استرداد الديون المترتبة على عاتق العملاء. فهي حافز من جهة تعمل على الاجتهاد في تطوير المشروع والبحث عن الأساليب الجديدة في الإنتاج والتسويق, وضابط للحذر من حالات الإعسار كون البنك لديه المقابل المادي المريح لتعويض رؤوس الأموال التي قدمها.

ومن جانب البنك يعتبر هذا النوع من العملاء مفضلا كونه استثمار بتقليل كبير لمخاطر القرض, وهذا عكس القروض المقدمة من البنك لجهاز دعم وتشغيل الشباب ANSEJ الذي سجل نسبة ديون كبيرة بنسة 42 % حسب البيان المفصل في الفصل الأول من الديون المقدمة من طرف الوكالة. والسبب الرئيسي حسب تقديري كوني اعمل في مصلحة القروض بالوكالة هو عدم وجود ضمانات مادية ومالية فعلية تساعد البنك على استرداد ديونه لان التمويل الثلاثي لا يعتمد على التغطية المادية لقيمة القرض بل تعتمد على الانخراط في صناديق ضمان القرض القائمة على قيمة مالية بسيطة يدفعها العميل للصندوق ويحصل بعدها العميل على شرط من شروط الحصول على القرض , أما عقد التأمين المكتتب من طرف العميل فتنتهي صلاحيته في ظرف سنة ولا يجدد بعدها بسبب توقف نشاط العميل وفي ظل عدم وجود خبرة تؤهله للمنافسة على إنجاح الاستثمار, النتيجة أن نسبة 95% من هذه المؤسسات تعلن إفلاسها في بداية النشاط ويمتنع العميل على سداد ديونه.

خاتمــة

كان الهدف من دراستنا هذه الوقوف على دور الضمانات البنكية في تحصيل القروض البنكية و ذلك لارتباط القروض بالعمل المصرفي و منه بالقطاع البنكي ، و الذي يعد معيار يلجأ إليه للحكم على وضعية الاقتصاد فكان من الضروري التعمق في مجال الضمانا ت باعتبارها أداة رئيسية تهدف إلى تحصيل القروض و تحسين الأداء البنكي و منه تقليل المخاطر .

من خلال الدراسة الميدانية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية .وكالة برج بوعريريج، حاولنا تحليل الضمانات البنكية و إسقاط دورها على تحصيل القروض.

أولا: نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: تم التأكد من صحة هدا الفرضية الأولى التي تنص على شرطية ووسيلة الضمانات المتنوعة للحصول على القرض حيث إن تشريعات المالية البنكية تشترط على طالب القرض حزمة من الضمانات المادية تغطي نسبة مئوية تفوق 120% (كتغطية لانخفاض سعر المرهونات في المزاد العلني) من قيمة القرض المطلوب بالإضافة إلى الضمانات الحمائية مثل التامين ضد المخاطر المتنوعة كالمرض والوفاة أو السرقة أو الضياع الو التلف مثل الحريق والأعطاب.

الفرضية الثانية: تم التأكد من صحة الفرضية الثانية التي تعتبر القرض المتعثر عبارة عن خطر يعرض البنك إلى عدم استرداد حقوقه المالية مع عوائدها وذلك كإعلان الزبون توقف النشاط أو إفلاس المؤسسة الناشئة التي وبعد مباشرة البنك لسلسلة من الخطوات لإنقاذ نشاط العميل مثل إعادة الجدولة أو تأجيل الدفع أو مسح نسبة من الفوائد المترتبة على الدين حيث يهدف إقراض العملاء في أبجدية البنك إلى نجاح الاستثمارات وليس إلى فشلها ولكن في الأخير يضطر البنك إلى تفعيل الضمانات المقيدة مسبقا والمادية منها لاسترداد الأصل المالي مع عوائده حسب الفترة المستهلكة من نشاط العميل.

الفرضية الثالثة: تم التأكد من صحة هذه الفرضية التي تنص على أن الضمانات البنكية التي يقدمها العميل للبنك تساهم في التقليل من القروض المتعثرة ومنه سهولة تحصيل القرض المتعثر، حيث انه في حالة استمرار تعثر القروض يجعل المركز المالي للبنك عاجز عن أداء دوره في تمويل المشاريع لذا تطلب وجود ضمان مادي كافي يعزز رأسمال البنك في حالة فشل استثمار العميل لضمان سيرورة البنك في ممارسة نشاطه واستثماراته التمويلية أما

بالنسبة للعميل فتعتبر الضمانات التي قدمها كحافز أو دافع للاجتهاد وإنجاح نشاطه لتحقيق ومردودي ة المشروع الأمر الوحيد الذي يسمح له بتسديد القرض وتحقيق الربح.

ثانيا :نتائج الدراسة:

لقد تمكنا من خلال هذه الدراسة من الإجابة على التساؤل الرئيسي و المتعلق بدور الضمانات في تحصيل القروض المتعثرة نذكر أهم النتائج المتوصل إليها:

-القروض البنكية هي النشاط الأكبر للبنوك ومنه فان اختيار الضمانات و تحديد قيمتها شرط جوهري يقوم على أساسه إما قبول أو رفض القرض، فالبنوك عادة ما تتجه إلى طلب ضمانات عينية لا شخصية لضمان استرجاع الحقوق.

-غالبا ما يعترض عملية سير القرض مشاكل وهو ما يحول دون قدرة البنك على تحصيل القرض ما قد يعرض البنك لخسائر.

-تتحول الضمانات المقدمة من العميل في سبيل الحصول على قرض إلى تهديد جدي ضد العميل، فحين استلامه لإنذار المحكمة يسار إلى تسديد التزاماته اتجاه البنك و منه فالضمانات تساهم في تحصيل القروض.

-القروض المتعثرة ظاهرة لا يمكن تجنبها نهائيا مع إمكانية انحصارها بالتعامل بحذر.معالجة القروض تحتاج إلى مرونة في التعامل إضافة إلى الخبرة و التكوين القانوني والإداري.

ثانيا:الاقتراحات

على ضوء النتائج المتوصل إليها ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات :

- تحسين كفاءة العنصر المادي وخلق بيئة تنافسية لضمان ومردودية العامل ونجاح النشاط الاستثماري.

- فتح المجال التجاري وتشجيع الأقطاب الصناعية والتجارية للوصول إلى درجة الابتكار والمنافسة المحلية القصوى الشيء الذي يسمح للشركات المحلية المنافسة على المستوى الخارجي وغزو الأسواق الخارجية.

- إعادة النظر في سعر صرف العملة المحلية كونه سبب ارتفاع المادة الأولية المستوردة غالبا من أسواق خارجية.

-اشتراط الكفاءة العالية و التكوين المتجدد بشكل دوري للعنصر البشري على مستوى البنوك ما يضمن الدراسة الوافية للقروض و منها تفعيل دور الضمانات في تحصيل القروض.

-إدراج نظام معلوماتي خاص و متطور ينظم و يوفر المعلومات اللازمة و كل ما يتعلق بالقرض و المقترض ما يسمح بالمتابعة المستمرة للقروض ومنه اتخاذ ما يلزم من إجراءات في حال التعثر.

-وضع منظومة قانونية واضحة لاختيار الضمانات و انتقاءها .

-تفعيل التقنيات الحديثة في مختلف النشاطات البنكية و خاصة منها نظام المقاصة الآلية ، ما يؤدي إلى تحسين التحكم في خطر القروض البنكية

ثالثا:أفاق الدراسة

في الأخير لا ندعي الإلمام بكل جوانب الموضوع فهو متشعب و متجدد، نرجو أن تكون هنالك دراسات لاحقة تتوسع فيه إذ لا تزال بعض التفاصيل تستوجب البحث و التعمق أكثر منها مثلا:

أفاق تطوير صناديق الضمان المالي كأسلوب لتحصيل القروض المتعثرة

أهمية الضمانات المستحدثة في إدارة المخاطر الائتمانية .

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية:

أولا:الكتب

01-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

02-بكر أبو زيد، خطاب الضمان، المكتبة الشاملة .ketabpedia.

04-ناصر سليمان، تقنيات و عمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

05-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني التأمينات الشخصية والعينية و الكفالة دار الكتاب الحديث، 2005

07-محمد الطاهر بلعيساوي ،الوجيز في شرح الأوراق التجارية ،الطبعة الرابعة ،دار هومة ،الجزائر 2012.

08-نبيل إبراهيم سعد ،التأمينات الشخصية و العينية ،مدونة الكتب الحصرية .

09-سلمان عبد الله معلا ،التمويل و المؤسسات التمويلية ،الطبعة الأولى ،دار أمجد ،الأردن ،2001.

ثانيا:مذكرات وأطروحات.

- دكتوراه:

01-بلول أعمر، إشكالية التنفيذ على الضمانات البنكية، دراسة مقارنة في القانون الجزائري والقانون الفرنسي ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2018 ،الجزائر .

- ماجستير:

01-آيت عكاش سمير، تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية(دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري) ،مذكرة ماجستير،2005 ، الجزائر،

02-عادل هبال ،إشكالية القروض المتعثرة ،دراسة حالة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر3 ،الجزائر .

03-هند محمد محمد السيد ،دور الضمانات في العلاقة بين الديون المتعثرة و الاداء المالي للمصارف ، رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة السودان ،2014 ،السودان .

ثالثا:مذكرات ماستر.

01-بركاني كريمة ،دور الضمانات البنكية في التقليل من القروض المتعثرة ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة أم البواقي 2016.

02-مبروك سمية عبير ،دور الضمانات في التقليل من المخاطر البنكية ،دراسة استطلاعية لبعض الوكالات ،أم البواقي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة أم البواقي ،2014.

03-مختاري زين ،عقد الرهن الرسمي في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل الماستر ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة 2016.

04-طوهاري عبد القادر ،زوبيري يوسف ،الضمانات و أثرها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،مذكرة لنيل الماستر ،جامعة يحي فارس ،المدية ،2013.
05- ونوغي غادة،ضمانات القروض البنكية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2017

رابعا:مقالات اقتصادية و بحوث :

01- إيثار موسى ،التوريق ،الموقع mohamaht.Net
02-عبد الله مشدال ،الضمانات البنكية ،مطبوعة جامعة التكوين المتواصل camameo.Net
03-فضيلة بوطورة ،مراحل تطبيق الهندرة ،دراسة تطبيقية على بنك الفلاحة و التنمية الريفية .

،ثانيا المراجع باللغة الأجنبية –الفرنسية.

01-Livres
-Mehdi kettani ,présentation générale des garanties bancaires conventionnelles ,usuelles des crédit page 6 , consultée le 16/05/2021,05.00h sur le site ;www.dlapiper.com ,
02-Mémoire de Magister
Boukrous djamila, les circuits de financement des petites et moyennes entreprises en Algerie, étude d'un crédit bancaire, mémoire de Magister en science économiques, université d'Oran, 2007, page145.
03-Mémoire de Master
-DJOUNADI Kahina , ZIANI Nadia, Le crédit-bail comme mode de financement des investissements : cas de la BADR Tizi-Ouzou, Mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention du Diplôme de Master en Sciences Économiques UNIVERSITÉ MOULOUD MAMMERI DE TIZI-OUZOU

ملحق رقم01 الموافقة البنكية

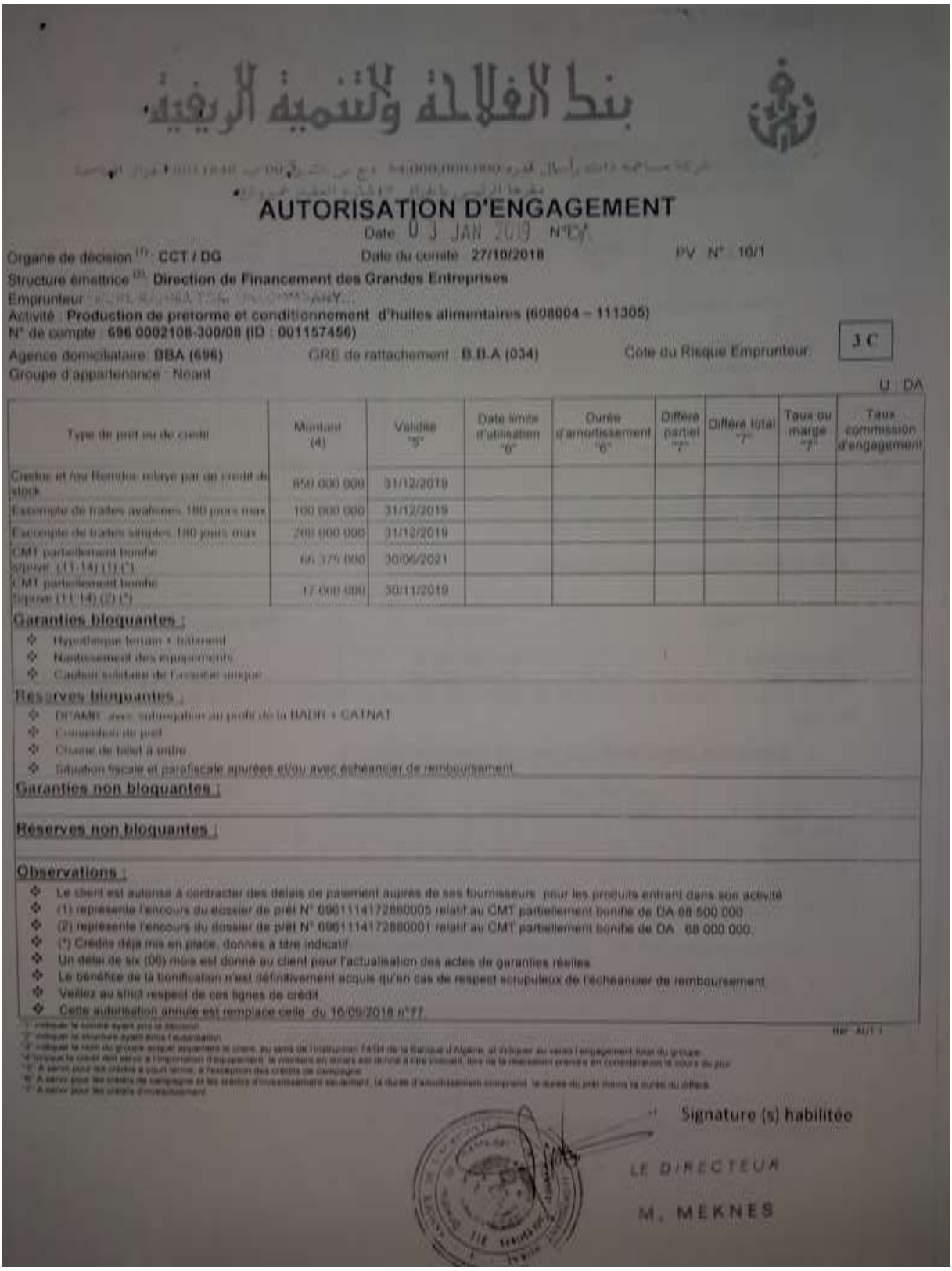

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

AUTORISATION D'ENGAGEMENT

Date 0 3 JAN 2019 N°D/

Organe de décision (1) : CCT / DG Date du comité : 27/10/2018 PV N° : 10/1

Structure émettrice (2) : Direction de Financement des Grandes Entreprises

Emprunteur :

Activité : Production de preforme et conditionnement d'huiles alimentaires (608004 – 111305)

N° de compte : 696 0002108-300/08 (ID : 001157456)

Agence domiciliataire : BBA (696) GRE de rattachement : B.B.A (034) Cote du Risque Emprunteur : 3 C

Groupe d'appartenance : Neant

U : DA

Type de prêt ou de crédit	Montant (4)	Validité "5"	Date limite d'utilisation "6"	Durée d'amortissement "6"	Différé partiel "7"	Différé total "7"	Taux ou marge "7"	Taux commission d'engagement
Crédoc et /ou Remploi relayé par un crédit de stock	850 000 000	31/12/2019						
Escompte de traites avalisées 180 jours max	100 000 000	31/12/2019						
Escompte de traites simples 180 jours max	200 000 000	31/12/2019						
CMT partiellement bonifié (sigave (11-14) (1) (*)	68 375 000	30/06/2021						
CMT partiellement bonifié (sigave (11-14) (2) (*)	17 000 000	30/11/2019						

Garanties bloquantes :

- Hypothèque terrain + bâtiment
- Nantissement des équipements
- Caution solidaire de l'associé unique

Réserves bloquantes :

- DFAMR avec subrogation au profit de la BADR + CATNAT
- Convention de prêt
- Chaine de billet à ordre
- Situation fiscale et parafiscale apurées et/ou avec échéancier de remboursement

Garanties non bloquantes :

Réserves non bloquantes :

Observations :

- Le client est autorisé à contracter des délais de paiement auprès de ses fournisseurs pour les produits entrant dans son activité
- (1) représente l'encours du dossier de prêt N° 096111417288000 5 relatif au CMT partiellement bonifié de DA 68 500 000
- (2) représente l'encours du dossier de prêt N° 096111417288000 1 relatif au CMT partiellement bonifié de DA 68 000 000.
- (*) Crédits déjà mis en place, donnés à titre indicatif
- Un délai de six (06) mois est donné au client pour l'actualisation des actes de garanties réelles
- Le bénéfice de la bonification n'est définitivement acquis qu'en cas de respect scrupuleux de l'échéancier de remboursement
- Veillez au strict respect de ces lignes de crédit
- Cette autorisation annule et remplace celle du 16/09/2018 n°77

Ref : AUT /

(1) indiquer le comité ayant pris la décision

(2) indiquer la structure ayant émis l'autorisation

(3) indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la Banque d'Algérie, et indiquer au verso l'engagement total du groupe.

(4) lorsque le crédit doit servir à l'importation d'équipements, le montant en devises doit servir à titre indicatif, lors de la mainlevée prendre en considération le cours du jour

(5) A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne

(6) A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissements seulement, la durée d'amortissement comprend la durée du prêt moins la durée du différé

(7) A servir pour les crédits d'investissement

Signature (s) habilitée

LE DIRECTEUR

M. MEKNES

ملحق رقم02 اتفاقية القرض

اتـفـــا قية القرض

(ملحق رقم 11 من وجـيز تسييرالـقرض / افريل 1994)

بيـــن الموقعيـــــن اسفلـــه

- بنك الفلاحـة و التنمية الريفيـة (بـدر) شركة مساهمة برأسمـال قدره أربعة وخمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000.00 دج) المسجلة بالسجل التجـاري للجزائر العاصمة تحت رقم11640/ ب 00 . الكـائن مقـرهـا الاجتمـاعي 17 شـارع العقيد عميروش بالجـزائر العاصمة

و الممثلة من طرف السيـد : [redacted] مديـــرا الوكالـــة بالنيابـــة .

للمعين في مـا يـلي : بنـــك الفـلاحـــة و التنمـية الـريفيـة
حي الحاج محمد المقراني برج بوعريريج .

مـــن جـــهـــة

و

السيد: [redacted] كو مبانـــي.
[redacted] OMPANY
الممثلة من طرف السيـ[redacted]
العنوان: المنطقة الصناعية طريق مسيلة برج بوعريريج.

(الاسم- اللقب أو عنوان الشركة- المقر الاجتماعي – الصفة القانونية و ذلك حسب الحالة .....الخ)

المعين في مـــا يلي : الـــمـقـتـــرض.

مـن جـهـــة أخـــرى

حيث اتفقا و أقرا على مـا يلي :

موضوع الاتفـاقية :

بموجب هذه الاتفـاقية , يمنح البنك للمقترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخـاصة و العـامة المحددة كمـايلي

ملحق رقم 03 نسخة من جداول الرهن

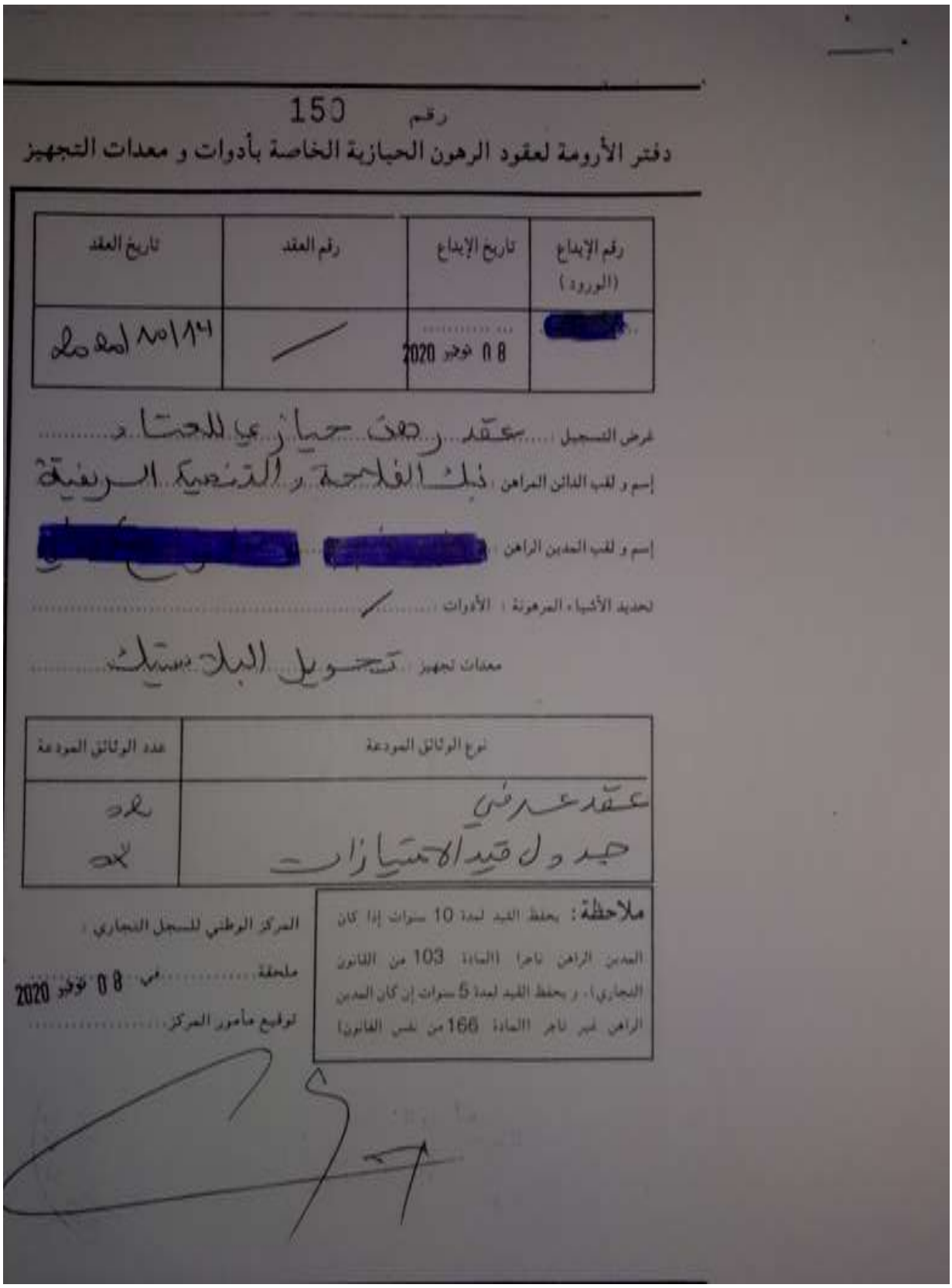

رقم 150

دفتر الأرومة لعقود الرهون الحيازية الخاصة بأدوات و معدات التجهيز

رقم الإيداع (الورود)	تاريخ الإيداع	رقم العقد	تاريخ العقد
[redacted]	08 نوفمبر 2020	/	08/11/2020

غرض التسجيل : عقد رهن حيازي للعتاد

إسم و لقب الدائن المرتهن : بنك الفلاحة و التنمية الريفية

إسم و لقب المدين الراهن : [redacted]

تحديد الأشياء المرهونة : الأدوات : /

معدات تجهيز : تحويل البلاستيك

نوع الوثائق المودعة	عدد الوثائق المودعة
عقد عرفي	02
جدول قيد الامتيازات	01

ملاحظة : يحفظ القيد لمدة 10 سنوات إذا كان المدين الراهن تاجرا (المادة 103 من القانون التجاري) ، و يحفظ القيد لمدة 5 سنوات إن كان المدين الراهن غير تاجر (المادة 166 من نفس القانون)

المركز الوطني للسجل التجاري :

ملحقة : في 08 نوفمبر 2020

توقيع مأمور المركز :

ملحق رقم 04 نسخة من سند لأمر

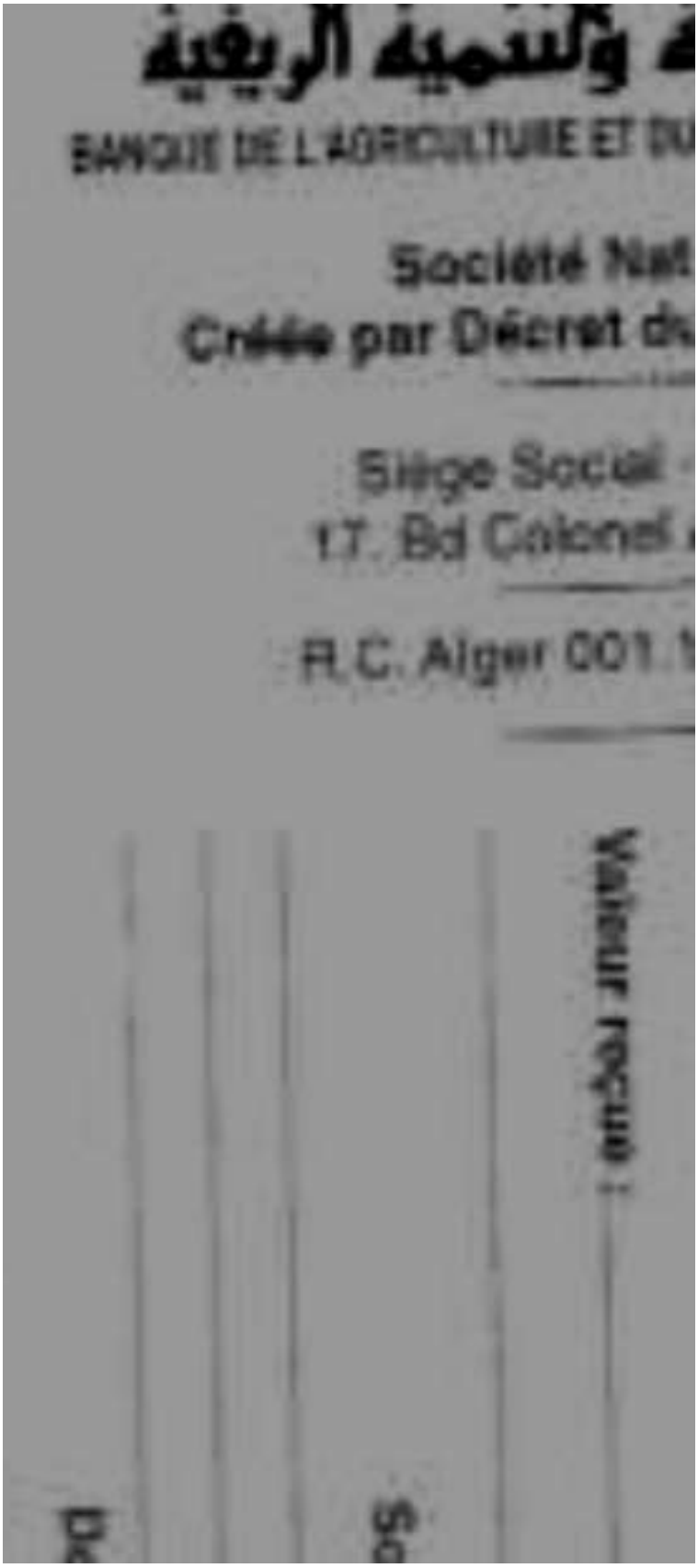

ملحق رقم 05 نسخة من الاستدعاء

BBA LE : 16.06.2020.

ALE BBA « 696 »
REF N° :……/B.S/2020.
DIRECTION

EURL [redacted]RADING COMPANY

ADRESSE: ZONE INDUSTRIEL BBA

OBJET : ECHEANCE IMMINENTE.

TYPE DE CREDIT : 1114.

Cher client ;

Nous nous permettons de vous rappeler que vos prochaines échéances de remboursement arrêtées a DA : 11 062 500.00 DA sera exigible le : 30/06/2020.

Pour préserver la qualité des relations que nous entretenons, nous exprimons le souhait de vous voir respecter ces échéances à bonne date.

Veuillez agréer, Monsieur, nos salutations distinguées.

LE DIRECTEUR D'AGENCE

العنوان		الصفحة
شكر و تقدير		II
الإهداء		III
فهرس الجداول		IV
فهرس الأشكال		V
الملخص		VIII
مقدمـة		أ–و
الفصل الأول : الإطار النظري للضمانات البنكية		01
تمهيد		02
المبحث الأول	ماهية الضمانات البنكية	03
المطلب الأول	ماهية الضمانات البنكية	03
	تعريف الضمانات البنكية	03
	مميزات الضمانات البنكية	03
	المبادئ والأطراف	04
المطلب الثاني	أسباب اللجوء إلى الضمانات وأهميتها	05
	أسباب اللجوء إلى الضمانات البنكية	05
	أهمية الضمانات البنكية	05
	مساوئ الضمانات البنكية	05–
	قيمة الضمان و المخاطر الخاصة بالضمانات	06–
المبحث الثاني	تقسيمات الضمانات البنكية	07
المطلب الأول	الضمانات التقليدية	07
	الضمانات الشخصية.	07
	الكفالة.	08
	الضمان الاحتياطي.	10
	خطاب الضمان	12
	الضمانات العينية.	14
	الرهن العقاري	14
	الرهونات التي تعطي حق الحجر	16
المطلب الثاني	الضمانات المستحدثة	18

	الضمان المالي	18
	التوريق	21
	تامين القرض	23
	شرط الاحتفاظ بالملكية	26
خلاصة الفصل الأول		30
الفصل الثاني : دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة برج بوعريريج شركة EURL TRADING COMPANY		31
تمهيد الفصل الثاني		32
المبحث الأول	بطاقة فنية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	33
المطلب الأول	التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية	33
المطلب الثاني	التعريف بالوكالة المحلية مهامها و أهدافها	36
المبحث الثاني	كيفية منح ومتابعة القروض	41
المطلب الأول	الشروط و الضمانات اللازمة لمنح القرض	41
المطلب الثاني	متابعة ومراقبة الأقساط غير المدفوعة	44
المبحث الثالث	دراسة حالة قرض متعثر	48
المطلب الأول	تقديم الشركة	48
المطلب الثاني	خطوات معالجة قرض متعثر	49
خلاصة الفصل الثاني		52
خاتمة		53
قائمة المراجع		58
الملاحق		57
فهرس المحتويات		62